وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات العلـمي أمام القاضي الجزائي

مذكرة نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم الإجرام

من إعداد الطالبة
عبـــودة نبيلة

تحت إشراف الأستاذ
قويدر شيخ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان ..... رئيســـــــا

الأستاذ: قويـــــــدر شيخ ..... مشرفا مقـــررا

الأستاذ: فليح كمـــــــال ..... عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

2020-2019

اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى عالم النور

إلى الأستاذ المشرف **قويـــدر شيخ**

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

إلى من زرع في الإرادة لتوصيلي الى هذا النجاح

أبي أحييك تحية سلام ومحبة واشهد أنك علمتني كيف أكون

إنسانة هدفها النجاح

كما لا أنسى كل من قدم لي العون لإنجاز هذه المذكرة

من قريب أو بعيد.

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

عبودة نبيلة

إهداء

أتقدم لأفراد عائلتي التي احتضنتني علمتني

كيف يعيش المرء مرفوع الرأس

علمتني معنى الإخلاص

أقول لكل فرد من عائلتي

أيتها الأم أنست إن قربك حضور الملائكة

وفي كلامك أيها الأب وجدت حكمة الأنبياء

وفي مرح حنان وذكاء صليحة عشت

سعادة الأخـــــوات

إلى كل من وسعهم ذكري، ولم تسعهم مذكرتي

للذكر من أصدقاء حياتي وزملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ج.ر :..... الجريدة الرسمية

ق.ع.ج :..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج :..... قانون الإجراءات الجزائية

ج :..... الجـزء

ط :..... الطبعة

ب.ط :..... بدون طبعة

د.س :..... دون سنة

مقدمة عامة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية، منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم والطعن فيه وصيرورته الى حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و يمكن تعريف الإثبات الجنائي على أنه كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، و لأجل الحكم على المتهم يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، و بمعنى آخر هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة من اجل الوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي للاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه، وهذه الأخيرة تمر بثلاثة مراحل المرحلة إلا ولى تتمثل في البحث والتحري بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق القضائي فإذا اسفر التحقيق في هذه المرحلة عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم الى المحاكمة والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة وهي من اهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس و التخمين، إما ببراءة المتهم أو إدانته وهذه المرحلة هي موضوع بحثنا، حيث مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم انعكست أثاره على كافة النواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرامي من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور و إدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم و ذلك لتطور فكر المجرم و الذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي في التفكير في أسلوب لا يترك أثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث و التحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة لفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم، والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية، فمهما كان الجاني ذكيا ومهما كانت الوسائل التي

يستعملها في جرمه فإنه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الأثار التي يتركها في مسرح الجريمة أو في الأماكن التي حل بها والمتمثلة في بصمات أصابعه أو رائحة جسمه أو غيرها من الإفرازات التي تخرج من جسم المتهم، كذلك اصبح من السهل التحري على الجناة و المشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي وذلك عن طريق اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل المحادثات و بالرغم من أهمية هذه الوسائل العلمية في الميدان الجنائي للكشف على الجرائم إلا أنها قد تؤدي الى الاعتداء على حقوق و حريات الأفراد.

إن أهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق و يوضح الدور الإيجابي الفعال والهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات الجنائية من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم و التقنيات و الوسائل الجديدة في منهجية عملها و ذلك للتصدي الى المجرم الذي يعمل كل ما بوسعه للتفوق على جهاز العدالة و المحققين باستعمال احدث الوسائل و التقنيات في ارتكاب جريمته، وحتى يبقي نفسه مجهولا من خلال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي اثر يدل عليه، كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في أن الوسائل العلمية تؤدي الى نتائج تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان، كما تظهر أهميته في حاجة القاضي الجنائي لدليل العلمي في حياته العملية، كما أنها تساعده في تحقيق العدالة وتحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية وان هذه الوسائل العلمية الغاية منها هو مصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو حداثة الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي باستعمال تقنيات ووسائل جد متطورة لكشف المتهم، وتطلعنا لمعرفة مدى نجاعة هذه الوسائل في ميدان الإثبات الجنائي ومدى حجيتها وشرعيتها ومدى سلطة القاضي في اخذ بها.

أما بالنسبة الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فإنها بالغة الأهمية، فإذا نظرنا الى الوسائل العلمية نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سوى في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة بهدف الحصول على الحقيقة، لذلك ثار الجدل حول مشروعية الوسائل العلمية وقبول الأدلة المستمدة منها في مجال الإثبات

الجنائي، والقيمة العلمية لمثل هذه الوسائل ومدى صدق النتائج التي تسفر عنها، فما هي قيمة اللإثبات العلمي أمام القاضي الجنائي؟ وما هي حجيته وقيمته القانونية والثبوتية في مجال الإثبات الجنائي؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية عدة إشكالات تتمثل في:

- ماهي أنواع الأدلة العلمية ومجالات استعمالها وموقف كل من الفقه والقضاء؟
- هل الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ترقى الى مرتبة الدليل الجنائي؟
- وهل يملك حجية مطلقة أو نسبية؟
- مدى مشروعية الدليل العلمي؟
- وعلى أي أساس يتم قبول أو استبعاد الدليل المسمد منها أمام القاضي الجنائي؟
- وماهي الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة؟

وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة الأدلة العلمية في ميدان الإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها وسلطة القاضي في تقديرها ومعرفة مدى احترام حقوق وحريات الأفراد.

وان أهم الدراسات السابقة التي درست هذا الموضوع هي:

1/ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009

2/ بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2007-2008

3/ عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، قلفاط شكري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2009-2010

4/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، بنيني احمد ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

إن طبيعة الموضوع محل البحث والإشكالات المطروحة التي يثيرها الموضوع يقتضي منا معالجته وفق منهج ملائم وهو المنهج المركب الذي يجمع بين المنهجين الوصفي التحليلي من جهة والمقارن من جهة أخرى لبيان موقف الفقه والتشريعات المقارنة كلما اقتضت الدراسة ذلك.

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل ووفقا للمنهج المختار فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

ولأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثنا، فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الأول بعنون الإطار المفاهيمي للدليل العلمي حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للدليل العلمي كوسيلة إثبات في المواد الجنائية ثم تطرقنا في المبحث الثاني تقدير الدليل العلمي.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية وتناولنا في مبحثه الأول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والمبحث الثاني القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والمبحث الثالث سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي.

وختمنا هذه الدراسة بعرض النتائج التي خلصنا إليها.

الفصل الأول

الدليل العلمي كوسيلة إثبات

الفصل الأول: الدليل العلمي كوسيلة إثبات جنائي.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على جريمته في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك آثارا مادية تدل عليه، و من هذا المنطلق يجب أن تضع الشرطة و القضاء نصب أعينهم عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة الإستعانة بأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمين مهما بلغت من تطور مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة والحفاظ عليه وتفتيشه و تصويره ورفعه مساحيا و الالتزام بالدقة والحيطة عند التعامل مع الأثر المادي، وذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية، لم ينتفع المجرمون بالعلم في ابتكار وسائل ارتكاب الجريمة فقط بل انتفعوا به أيضا في إخفاء آثار الجريمة والقضاء على دليل إثباتها عليهم [1]، وإذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر فإن وسائل التحقيق عنها وإثباتها هي في تطور مستمر كذلك وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة لأن تقدم هذه الأخيرة من شانه أن يجعل المجرم يأتي جرمه ويبقى من دون عقاب.

لذلك يمكن القول إننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية وبالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي هذا الأخير الذي أضحى يتميز بصدقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة وإثبات إسنادها للمتهم والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما هو الدليل العلمي؟، وللإجابة عن هذا السؤال لابد للتطرق إلى الإطار المفاهيمي للدليل العلمي كوسيلة إثبات جنائي في مبحث أول لنتطرق في مبحث ثان إلى تقدير الدليل العلمي.

1: لواء محمد نيازي حتاتة، مقال مجرم العصر الحديث، مجلة الأمن العام، العدد 24 سنة 1969 ص 23.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي.

إن الهدف الرئيسي للإثبات هي المواد الجزئية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه القاضي من خلال إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك بالبحث عن الأدلة التي تكون لها حجية يتم استغلالها من أجل إسناد الجريمة إلى مرتكبها وذلك بعد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم وبروز أدلة لها القيمة القانونية وهي الأدلة العلمية، لذلك سنتطرق في هذا الفصل ضمن مبحثين إلى إبراز ماهية الدليل العلمي في مبحث أول ونتطرق في مبحث ثاني إلى أنواع الأدلة العلمية

المطلب الأول: ماهية الدليل العلمي

من خلال هذا المبحث سعينا إلى ضبط دلالة الدليل العلمي من خلال تعريفه ودوره في الإثبات وكذا دور الدليل العلمي في الإثبات.

الفرع الأول: مفهوم الدليل العلمي.

نطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الدليل الجنائي والدليل العلمي أولا وثانيا إلى التطور التاريخي للأدلة الإثبات الجزائية.

أولا: تعريف الدليل الجنائي والدليل العلمي.

حتى نصل إلى تعريف الدليل العلمي لابد من التطرق إلى تعريف الدليل من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نعرف الدليل الجنائي ثم نتطرق إلى تعريف الدليل العلمي.

الدليل لغة: ما يستدل به، ويقال فلان أدل فلان، والدليل المرشد والجمع أدلة ودلالات

الدليل اصطلاحا: "هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة".[1]

1- تعريف الدليل الجنائي: نرى تباين فقهاء القانون في تعريفه.

1: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص 29.

فمنهم من يرى بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها".[1]

ومنهم من يرى بأنه "كل أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعن شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه."[2]

وقد عرفه الدكتور محمد فاروق عبد الحميد هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها، فهو قد يكون أثرا ماديا عثر عليه الباحث بمسرح الجريمة أو شهادة شاهد أو تقريرا فنيا لخبير.[3]

2-تعريف الدليل الجنائي العلمي:

"تلك الواقفة المتثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".[4]

وبذلك فإن الدليل العلمي لا يمكننا الوصول إليه بدون استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

ثانيا: التطور التاريخي لأدلة الإثبات الجنائية.

قبل التطرق إلى البحث في الأدلة العلمية الحديثة أن نلقي نظرة تاريخية عن الأدلة الجنائية بصفة عامة لنستكشف التطور الذي أضحت عليه هذه الأدلة في الوقت الحاضر على اعتبار أنها لم تكن بالصورة الحالية عند ظهورها لأول مرة فقد مرت بمراحل تركت كل مرحلة ميزتها على وسائل الإثبات.

1: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999 دون طبعة، ص 142.

2: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 122.

3: فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية التحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 185.

4: هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، ص 339.

فمن المرحلة التي تميزت بالانتقام الفردي ثم المرحلة التي تم فيها الاحتكام إلى الآلهة فعصر الأدلة القانونية ليصل تطور الأدلة الجنائية إلى العصر الحالي ما يسمى بالأدلة العلمية، [1]

1-الأدلة الجنائية في العصور القديمة:

كانت أدلة الإثبات تقوم على ما يقرر الفرد فيما إن كان الفعل يشكل اعتداء يستحق العقاب أم لا فيقرر نوع العقاب ومقداره وكذا اقتضاء العقاب بنفسه والدليل عنده هو الاقتناع الداخلي،[2] وبالتالي لم تكن هناك أي وسيلة من وسائل الإثبات.

وبتطور المجتمع ظهر ما يسمى بالنظام القبلي أين أصبح الاعتداء على شخص المجني عليه يعتبر اعتداءا على القبيلة كلها فحل الانتقام الجماعي محل الانتقام الفردي، وفي هذه المرحلة سادت معتقدات دينية مفادها أن الآلهة تنظر إلى أفعال الأشخاص وتراقب سلوكاتهم فتعاقب الأشرار منهم وتكافئ من يستحق المكافئة فلعبت القوى الغيبية دورا في ظهور وسائل الإثبات ومن بينها اليمين والإبتلاء.

اليمين: دعوة للقوى الغيبية بأن تنزل بالمخالف عقابا إذا اتضح أنه كاذبا فالمجتمعات القبلية تستمد قوتها من هذه القوى الغيبية التي تتدخل لا محالة لعقاب الحالف كذبا. [3]

الابتلاء: تعتبر من وسائل الإثبات، في المجتمعات القبلية، مفاده تعريض الشخص في حالة عدم توافر دلائل كافية لإدانته لاختبار تحدد نتيجته إذا ما كان بريئا أو مذنبا، والنتيجة عندهم تخضع لتوجيه من القوى الغيبية.

أما المجتمعات المدنية فتميزت بظهور القوانين الوضعية وهو ما انعكس على وسائل الإثبات الجنائي[4]، هومن بينها قانون حمورابي ومن المواضيع التي تناولها هذا القانون في مجال الإثبات الجنائي

1: ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص83.
2: السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 64-65.
3: عبد الحافظ عبد الهادي، الأقليات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه 1991، دار النهضة العربية، ص 34.
4: ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 93.

الخبرة الطبية وكذا الإجراءات التي أقرتها حضارة الفراعنة في مصر القديمة مثل علانية الجلسات والمرافعات الكتابية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إضافة إلى بعض الإجراءات في الخبرة وكذا إجراء المعاينات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة كما استخدموا أيضا نظام البحث الجنائي الطبي.[1]

أما الحضارة الرومانية فقد اختلفت المحاكمات خلالها بحسب نظام الحكم السائد خلال كل فترة ففي العهد الملكي كان الملوك هم من يتولون الحكم بدون أي ضوابط أما العهد الجمهوري فقد تميز بتولي الشعب القضاء في القضايا الجنائية بناء على الاقتناع الذاتي بالاعتماد على الشهادة أو الاعتراف إلى أن جاء العهد الإمبراطوري أين تطورت وسائل الإثبات نحو الأدلة القانونية حيث أصبح الاعتراف سيد الأدلة، وفي هذه المرحلة فرقوا بين المعاينة والخبرة فكلف مساعد مدير الشرطة بالمعاينة والطبيب بفحص الجثة وهو من أعمال الخبرة.[2]

وأخيرا وما يمكن قوله أن هذا العصر تميز بنظام الإثبات الحر مختلطا في مضمونه بالمعتقدات والقيم السائدة والفكر الديني والغيبي.

2 – الأدلة الجنائية خلال العصور الوسطى

في هذه المرحلة وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وتولي البربر مقاليد السلطة بدء نظام الإثبات القانوني يتبلور على حساب نظام الإثبات الحر فبلغ أوجه فكّرس في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 فأصبح الاعتراف هو سيد الأدلة ويسمح في سبيل اقتضائه القيام بأي إجراء حتى التعذيب فاقتناع القاضي نظم وفق شروط قانونية وبالتالي ليس للقاضي أن يبحث فيما عدا هذه الأدلة ويتوافرها يحكم القاضي بالإدانة بعض النظر عن اقتناعه الوجداني.[3]

1: عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999، ص13

2: محمد محمد علي، معاينة مسرح الجريمة، ج1، دار النشرة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس بالرياض، سنة 1991، ص 16-18

3: محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 76.

وقد بقي نظام الإثبات القانوني سائدا في أوربا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليحل محله نظام الإثبات الحر المطبق في جل التشريعات الحديثة.

3-الأدلة الجنائية خلال العصر الحديث:

مع حلول القرن 18 لاقي نظام الأدلة القانونية انتقادا شديدا في أوروبا خاصة في فرنسا من قبل فقهاء وفلاسفة من بينهم بيكاريا الذي نادى بإلغاء نظام الإثبات القانوني لاستناد هذا الأخير على مبدأ التعذيب من أجل حمل المتهم على الاعتراف وهو ما يتنافى والعدالة الإنسانية التي تنادي بتجريم التعذيب، فوافقت الجمعية التأسيسية في فرنسا سنة 1791 على مشروع إدخال نظام المحلفين، تقرير شفوية المرافعة

حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أعتبر أساس العدالة الجنائية وهو ما كرسته المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بقولها يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،[1] وهو ما كرّسه المشرع الجزائري ضمن المواد 212 و 307 ق إج، وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي حققت قفزات كبيرة في جميع المجالات الحياة ومنها مجال الجريمة إذ سخر المجرمون التطور العلمي في كيفية ارتكابهم لجرائمهم، وذلك بغية الإفلات من العقاب كما استغلت سلطات الدولة هذا التطور العلمي وذلك من أجل كشف المجرمين وتقديمهم للعدالة، وهو ما يوحي ببروز مرحلة جديدة في مجال الإثبات الجنائي تتميز عن بقية المراحل بكونها تعتمد على الاكتشافات العلمية سميت بمرحلة الأدلة العلمية.

هذه الأخيرة التي بات لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ومن هذه الوسائل علم البصمات، التحليل الكيميائي علم الطب الشرعي، إضافة إلى ظهور أجهزة حديثة للتسجيل والتصنت، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي.

1: ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 142-143.

الفرع الثاني: دور الدليل العلمي في الإثبات.

على خلاف القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والتي مفادها أنه على القاضي أن يحاكم الجرائم لا المجرمين فقد أصبح للدليل العلمي أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة فأصبح الدليل العلمي يؤدي إلى:

- ☑ التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات.
- ☑ التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تقدير العقاب.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الذي يلعبه الدليل العلمي سواء في إثبات وقوع الجريمة أو في تحديد شخصية المتهم ومسؤولية.

أولا: دور الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة:

إن الوصول إلى الحقيقة واصدار حكم مبني على الجزم واليقين من أهم مساعي القاضي الجزائي لذلك توجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسناد الوقائع للفاعل والبحث في مدى توافر الأهلية لتوقيع العقوبة عليه، ولأن الجريمة واقعة استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي والذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه فإن القانون منع القاضي الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين [2]

خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي استغله المجرمون عن طريق تطوير أساليب ارتكاب الجريمة قصد إخفاء الدليل الذي يؤدي إلى كشف هويتهم وهو ما أذى بالأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة إلى تطوير أساليب المحاربة للوصول على المجرمين حتى تصبح في موقف المتفوق.[3]

1: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 144-145.

2: شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 31

3: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 17.

ومن أهم هذه الوسائل الخبرة الفنية العلمية والتي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو علمية لا تتوافر لدى القاضي. (1)

ولعل من مجال ذلك هو الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم أنواع الخبرة الفنية التي يتم من خلالها إثبات الركن المادي للجريمة.

ويشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي منهما أن يهملها.(2)

والطب الشرعي هو فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنتظر أمام رجال القضاء، فهو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون. (3) الواسع لتدخل الطبيب الشرعي.

وتعتبر جرائم العنف، القتل وجرائم العرض، المجال هذا الأخير بالرد على العديد من الأسئلة مثلا:

فيكلف من هو المتوفي؟ ما هي الإصابات الموجودة؟....(4) فالإجابة على الأسئلة يتضح هل أن الوفاة انتحار أم جنائية أم وفاة عرضية.

وبذلك فإن الطب الشرعي يلعب دورا كبيرا في التأثير على قرار النيابة وسلطتها في الملائمة التي تتمتع بها أمام دقة النتائج المستخلصة عن التقرير الطبي الشرعي فتأمر ببداية إجراء تحقيق.(5) فمساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل تكون بإجابته عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانة

1: عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 306.

2: يحي بن لعلى، الخيرة في الطب الشرعي، باتنة، دون سنة نشر، ص 9.

3: عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 5.

4: عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي العدد 02، سنة 1996، ص 366.

5: معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 75.

المتهم والتي بدونها يمكن أن تطمس الحقيقة ويبقي المجرمون أحرارا دون عقاب.

ثانيا: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم:

يعمد المجرمون ويحرصون على عدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم[1]، وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة وذلك حتى لا تلحقهم يد العدالة[2] لكن رغم حرص المجرم على طمس أثار الجريمة، فلا بد أن يترك المجرم أثرا بمسرح الجريمة يدل عليه فلم يعد باستطاعته تفادي ترك آثاره بمسرح الجريمة مهما حاول ذلك[3]، لذلك اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة تساهم في إثبات التهمة على المجرم وذلك بالكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة والتي كان يستحيل مسبقا على الحواس الإنسانية إدراكها والكشف عن طبيعتها قبل ذلك[4]، فأصبح الأثر هو السبب في معرفة الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة ليأخذ جزاءه ومن بين أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني بصمات أصابعه، آثارا أقدامه شعره أما ما يتخلف عنه من إفرازات كالعرق أو البول أو براز وما في حكمها والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام تقنية الحمض النووي (ADN) في الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصورة قطعية لا شك فيها.[5]

غير أن تسخير التطور العلمي في البحث عن الآثار المادية والكشف عنها ومضاهاتها لا تتوقف على البحث عن أدلة الاتهام فقط، وإنما يمتد إلى أدلة النفي على حد سواء وهو ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ هام هو مبدأ قرينة البراءة الذي من أهم نتائجه نقل عبء إثبات الجريمة وتثبتها للمتهم إلى جهة الاتهام التي وحسب هذا المبدأ ليست طرفا في مواجهة

1: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 21

2: موسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، سنة 1999، ص 28

3: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص 83.

4: نجاح حمشو، دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سوريا، 1985، ص 108.

5: فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 188.

المتهم باصطياد الأدلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده.[1]

ثالثا: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم

في كثير من الأحيان يدفع المتهم أو محاميه بإصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة من أجل دفع المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب[2]، وهو ما لم يعد في متناوله بعد تطور، الطب العقلي والنفسي فأصبح بالإمكان بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم، البيان إمكانية الإسناد المعنوي للجريمة له والذي يعتبر من أركان الجريمة.

فكان للطب النفسي والعقلي الدور البارز في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على شخص المتهم، فتدرس خطورته الإجرامية وذلك من أجل تقدير العقوبة المناسبة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع. [3]

وتقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي يستقبل محكمة الموضوع والفصل فيها ما دامت تقديم تقديرها على أسباب سائغة[4]، وهو ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة العلمية.

تفنن المجرمون في طرق مختلفة، في اقتراف جرائمهم وذلك نظرا للتطور الهائل والثورة العلمية التي وصلت إليها المعرفة ومن ناحية رجال الأمن تفننوا كذلك في طريقة معرفة الجناة بوسائل حديثة تناسب مع تطور الجريمة والمجرمين، فأصبح من الممكن الاستدلال على الجاني وكشف شخصية من خلال الآثار المادية التي يتركها في مسرح الجريمة (بصمات) إذ أصبح يسيرا ضبط تحركات الجاني

1: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 137.

2: يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 66.

3: محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 288.

4: عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 57.

ومراقبة نشاطه الإجرامي باستعمال أجهزة ومعدات متطورة كالعقول الإلكترونية وأجهزة التصنت والتسجيل إلى غير ذلك من التقنيات العديدة والمتطورة. (1)

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أنواع الأدلة العلمية، فنتطرق في أولا: إلى الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية وثانيا إلى الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة، ثم سنتعرض ثالثا للأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية.

الفرع الأول: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية.

لقد ساعد التقدم العلمي إلى التوصل لمعرفة المجرمين وذلك بفحص آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين، والاستدلال من هذه وتلك على نوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، رغم ما يسلكه مرتكبي الجرائم من أساليب متعددة لطمس معالم الجريمة مما يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي، ومهما بلغت درجة حرص المجرم على إخفاء الحقيقة فلابّد أن يترك آثارا تدل على شخصيته وهذه الآثار إما تكون ظاهرة أو خفية كالبصمات، بقع الدم والبول والبقع المئوية، ويهتم بها على تحقيق الشخصية وهو العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو يثبتها وبمفهومه العام كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر. (2)

كذلك فإن معنى تحقيق الشخصية هي مجموع العلامات المميزة التي تميز شخص معين بالذات عن غيره من الأشخاص الآخرين، وقد بدأ العالم القديم في تحقيق شخصية المجرمين وفي التعرف عليهم بوسائل تكاد تكون غير متحضرة. (3)

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية بحيث تناول في الأول البصمات والثاني البصمة الجينية ونستعرض فيها ثالثا البقع الدموية ورابعا إلى دراسة البقع المئوية.

1: مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999 ص 30.

2: العقيد عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب، 1993، ص 49.

3: ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي، المزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 11.

أولا: البصمات

نتناول في البصمات كل من بصمات الأصابع، بصمات راحات الأيدي آثار بصمات الركبة، والشفتين وفتحات مسام العرق الأذن والأسنان.

1- البصمة:

تعتبر من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة وتعتبر من الأدلة المعول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لأنها تفوق غيرها من الأدلة الأخرى[1]، وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى لو كانوا توأمين ومن الحقائق الثابتة أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق ومدى الحياة، وهو ما أكده جون بركنجي أستاذ بجامعة ألمانية حيث قام بنشر بحث أكد من خلاله اختلاف بصمات الأشخاص اختلافا واضحا.

والثابت أنه عند ظهور الأديان السماوية كانت هناك فكرة عن البصمات ودليل ذلك أنه وبالرجوع إلى الكتاب الكريم نجد مجموعة هائلة من الآيات التي تدل على معرفة البصمات [2]لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣﴾ [3]

وتوصلت الأبحاث العلمية إلى وجود العديد من البصمات لدى الإنسان منها بصمة العين، الأسنان الأذن...) لذلك سنتعرف في هذا الفرع على البصمات بشيء من التفصل.

2-بصمات الأصابع:

يعتبر الصينيون أول من اكتشف أهمية البصمات وتعتبر بصمات الأصابع من أهم وسائل تحقيق الشخصية تظهر في الشهر الرابع وتظل ثابتة مدى الحياة وهي انطباعات نتركها رؤوس الأصابع عند ملامستها لأي سطح ولا تكون مرئية للعين في معظم الحالات.

1: موسي مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 253

2: ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 21

3: سورة القيامة الآية 3.

وتنقسم البصمات إلى أربع أنواع رئيسية هي: الأقواس المنحدرات الدوائر المركبات وهو التقسيم الذي أخذ به العالم هنري في حين أن العالم "فيزوفتش" فقد قام بتقسيم البصمات إلى أربع أنواع هي المنحدر الأيمن المنحدر الأيسر المقولي والمستدير. (1)

وقد وضع "إدوار دريستار وهنري" سنة 1899 أنجع أنظمة حفظ البصمات وعد بمثابة نظام عالمي، لحفظ البصمات. (2)

ويتم البحث عن البصمات بمكان الحادث بعناية وذلك حتى لا يؤدي إلى ضياع غيرها من الآثار التي توجد بنفس المكان خاصة ما إذا تعلق الأمر بالقضايا إبهامه مثل القتل، حيث تكون البصمات غير مرئية ويتم إظهارها بالمساحيق مثل مسحوق الألمنيوم وهو المسحوق الشائع الاستخدام ولونه رصاصي.

- المسحوق الأسود ويستخدم لإظهار الآثار على الأسطح الفاتحة.
- أكسيد الحديد والغرافيت وهي قليلة الاستخدام.

ويرجع للخبير سلطة اختيار المسحوق المناسب حسب السطح الذي يحوي الأثر (3)ويتم رفع الآثار التي تم إظهارها بالمساحيق على ناقلات خاصة وأهم ما يميز البصمات:

- الثبات وعدم التغيير إذا أثبت التجارب التي قام بها العلماء على عدم تغيرها بمضي الزمن وأن كل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها وتباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن 21 سنة ولكن فيما يخص تفرع وانقطاع وعدد الخطوط فلا يتغير مطلقا.
- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين وعدم تطابق بصمتين لأصبعين لشخص واحد.
- البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل: فقد تتشابه البصمات للأب والابن مثلا إلا

1: ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 92.
2: عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 20.
3: ضياء الدين حسن فرحات، المرجع نفسه، ص 93.

أنها لن تنطبق أبدا.[1]

3-بصمات راحات الأيدي:

لعله من الثابت علميا أن بصمات راحات الأيدي لها نفس الميزات التي تميز بصمات أصابع فالخطوط الحلمية لبصمات الأصابع لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي وكذلك نفس الشيء بالنسبة للنقط المميزة وقد تم الأخذ بهذه البصمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 والجدير بالذكر أن مضاهاة بصمات راحات الأيدي تكون أصعب مما هي عليه في البصمات الأصابع.

4: بصمة الشفتين

تعتبر بصمة الشفتين إحدى بصمات تحقيق الشخصية عن طريق التجاعيد والأخاديد الموجودة بها أول استعمال لهذه البصمة عام 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن هذا الخطاب تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة ولم يكن من آثار على المظروف سوى آثار الشفتين وتم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي بكلية طب طوكيو، وتم اعتقال عدد من المشتبه فيهم ليتم مضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف فتطابقت مع إحدى بصمات المشتبه فيهم

5-بصمات فتحات مسام العرق:

يعود أول استعمال لهذا النوع من البصمات إلى عام 1913، والجدير بالقول أن ما يميز هذه الفتحات هو شكلها العام وعددها وموضعها والمسامات البينية ثم تكبيرها وأعمال المقارنة بينها، فالمسام تختلف من فرد لآخر وفي الرجال عن النساء مما يساعد على تحقيق شخصية الفرد.

6-بصمة الأذن:

تعتبر أسلوب فريدا في مجال تحقيق الشخصية لأن الشكل الخارجي للأذن لا يتغير أبدا فيتم

1: ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 34-36.

قياس أخذ صورة عن الخطوط المميزة للأذن والتي تلصق على نموذج الاستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية ومع ذلك فإن هذه البصمة لم تجد تطبيقا لها ذلك أن المجرم لا يستخدم أذنه في ارتكاب الجريمة وتبقى هذه البصمة مجرد قرينة في الإثبات يقدر القاضي مدى قوتها الإثباتية حسب ظروف الجريمة. (1)

7-بصمة الأسنان:

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما قد تظهر على جسم الجاني عند مقاومة المجني عليه له تعتمد بصمة الأسنان على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر. (2)

وتتم مضاهاة بصمات الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة، ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم والمأخوذة على مادة البلاتين وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المقارنة.

ويتم تحقيق بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام، وأخيرا يمكن القول أن بصمات الأسنان دور كبير في تحديد الهوية خاصة أنها تبقى لفترة طويلة على حالها.

ثانيا: البصمة الجينية الوراثية ADN

تعد الهندسة الوراثية جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي ADN وقد غير هذا الاكتشاف الكثير من مجريات الأنظمة القضائية في الكثير من الدول فأخذت الدول تلجأ إلى

1: محمد فاروق عبد الحميد كامل، مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، 16 أكتوبر نوفمبر 1997، ص 23.

2: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 209.

هذه التقنية لأجل الكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات.

وتعتبر البصمة الوراثية أصل كل العلامات الموجودة بالجنين وذلك منذ بداية تكوينه، فتحدد نوع فصيلة دمه شكل ببصماته، لون بشرية وغيرها من الصفات وهي متطابقة في جميع خلايا الجسم للأسنان الواحد. (1)

❖ آلية البصمة الوراثية:

يعتمد مبدأ البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان المراد الكشف عن هويته مثل عينات الدم، خصلات الشعر بشرط وجود بصيلات فيها أو جزء ضئيل من الأظافر أو اللعاب، المني أو المفرزات المهبلية الجافة، وتنقل العينة إلى المختبر التي تطبق عليها تقنيات الهندسة الوراثية التي تحملها ويرمز للبصمة الوراثية أو الحامض النووي ADN أو ما يسمي بالحامض النووي الرايبوزي المنقوص الأوكسجين هذا الحامض يكون موجودا ضمن نواة كل خلية من خلايا الجسم على شكل سلاسل حلزونية تتكون من أربع قواعد أمنية نتروجينيه حي أدنين A، جوانين G، وميتوزين m، التايمين T "، ترتبط ثنائيا فيما بينها G.M و T+A، وتسلسل هذه القواعد يختلف من شخص إلى آخر ولا وجود الاحتمال تطابقها بين شخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة. (2)

وتظهر هذه البصمة على شكل خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة. (3)

1: أشرف توفيق، شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 213.

2: منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص 80.

3: منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 81.

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري قد نظم هذا النظام (ADN) بموجب القانون 03/16 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية [1]والتعرف على الأشخاص وبصدور هذا القانون الذي ينظم هذه الآلية باعتبارها وسيلة عصرية وجديدة في الإثبات.

ثالثا: البقع الدموية

تعتبر من الآثار المادية التي غالبا ما يتم العثور عليها في محل الحادث، لذلك بات إلزاما الاهتمام بها وفحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة ومفيدة وغالبا ما تكون هذه البقع في جرائم العنف، كالقتل الضرب والاغتصاب وحوادث المرور.

وغالبا ما توجد في جسم الجاني أو المجني عليه وملابسهما أو بأرضية مسرح الجريمة. [2]، يتم الفحص المخبري الذي يجريه خبير ذو دراية بالعلوم الطبية الشرعية ويهدف الفحص إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة وهي:

1. هل البقع المرفوعة من مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ ويمكن معرفة ذلك عن طريق الفحص الميكروسكوبي أو التحليل الطيفي أو عن طريق بعض التحاليل الكيميائية.
2. هل البقع الدموية ذات مصدر إنساني أم حيواني؟ وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة بإجراء اختبار يحدد نوع البروتين في الدم.
3. من هو صاحب هذه البقعة؟ هنا يتم البحث عن نوع فصيلة الدم، ومقارنتها مع فصيلة المشتبه فيه ونتيجة المقارنة إذا كانت سلبية فهي تمثل دليلا قاطعا على براءته أم إذا كانت إيجابية فهنا لا يمكن الجزم بقطعية بنسبتها إليه بل تنسب إليه على وجه الاحتمال. [3]

1: القانون 03/16 المؤرخ في 2016/06/19 الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 2016/06/22 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية

2: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 38.

3: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 267.

ومن هنا فإن للبقع الدموية أهمية بالغة في مجال إثبات الجريمة فانتشار البقع الدموية بمكان الحادث يسمح للمحقق بتحديد حركة الجاني وكذا هل أن الجريمة ارتكبت في هذا المكان أم تم نقل الضحية إليه.

أما تحليل الدم المخبري وإيجاد فصيلة، فهو يمثل دليلا قاطعا على نفي التهمة على المشتبه فيه في حالة كون الفصيلتين محل المقارنة مختلفين.

رابعا: البقع المنوية.

تعد آثار البقع المئوية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي خاصة في جرائم الاغتصاب والزنا وذلك الإثبات الجريمة المواقعة الحسية أو الشروع في ارتكابها. (1)

والمني هو عبارة عن سائل هلامي لزج، لونه أبيض مصفر ذو رائحة مميزة وهو يتكون من جزء سائل يمثل السائل المنوي، وجزء خلوي ويتكون من الحيوانات المنوية، ويتم البحث عن البقع المئوية في جسم المجني عليه خاصة حول الأعضاء التناسلية، وملابسه وأيضا جسم الجاني وملابسه وعلى المكان الذي حدثت فيه الواقعة، كالأرضية، الأغطية، السجاد ... الخ... (2)

ويتم الكشف عن وجودها إما بالعين المجردة وذلك بالاعتماد على خصائص السائل ويتم الكشف المنوي، رائحته، لونه لزوجته، أو عن طريق اللمس خاصة إذا ما كانت هذه البقع جافة ويتم التأكد من وجودها عن طريق الأشعة فوق البنفسجية التي يؤدي استخدامها إلى ظهور بريق به لمعان للمنطقة التي تحتوي على السائل المنوي يميزها عن غيرها أو بالفحص المجهري الذي يظهر الحيوانات المنوية. (3)

وعليه فإن لآثار البقع المئوية الموجودة بمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي حيث تسمح بإثبات المواقعة الجنسية من عدمها.

1: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 291.

2: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 49.

3: عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 291.

الفرع الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

أحدث التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال الوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد المحقق على فضح الكثير من الجرائم والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة.

فالوسائل العلمية في تطور رهيب مما يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك سوف نركز في هذا الفرع على دراسة أهم هذه الوسائل والمعيار في ذلك، والقيمة العلمية للوسيلة وتواتر استعمالها.

أولا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.

من الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة جهاز كشف الكذب، أجهزة التصوير والأجهزة السمعية، أجهزة تقدير سرعة المركبات الرادار، الساعة الكهربائية، جهاز الكمبيوتر.

1-جهاز كشف الكذب:

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما، عند المجتمعات البدائية وعن الصينين وعند العرب، وذلك لأن الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع وهنا بدأت الفكرة في البحث عن كيفية التعرف على مدى صدق الأشخاص محل الاستجواب فقد انتهي "لوميروزو" عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتصارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع.

وفي عام 1921 أعلن جون لارسن" عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم وهو جهاز كشف الكذب" "البوليغراف"، [1]والذي قام باختراعه

1: حسين محمد علي، المرجع السابق، ص 272.

وتطويره الأستاذ "اليونارد كيلر" وأنشأ سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

تستند فكرة هذا الجهاز على أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية، تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة الصراع الداخلي بين الكذب والحقيقة ويتكون الجهاز من ثلاث أقسام: قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم درجة مقاومة الجلد.

حيث يزود كل قسم من هذه الأقسام بمؤشر بسجل هذه التغيرات على شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم القلب أو تسجيل الزلازل وبتفسير هذه التسجيلات يستطيع المحقق التعرف على ردود الفعل بالنسبة لما يوجهه من أسئلة ومدى صدق أو كذب المستجوب. (1)

ولضمان الحصول على نتائج ذات دلالة يجب عند استخدام هذا الجهاز مراعاة بعض الخطوات العملية ومنها:

- يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاختبار بعيد عن الضوضاء ويحتوي على مرايا حتى يتمكن الشخص خارج الغرفة من ملاحظة المستجوب أثناء الاستجواب.
- الإعداد النفسي للشخص محل الفحص فيجب أن يكون في حالة استرخاء كامل ويشرح له كيفية عمل الجهاز وطبيعته.
- الإعداد الجيد للأسئلة التي سيتم طرحها ويمكن تقسيمها إلى أسئلة محايدة وهي تستخدم كأساس معياري لتحديد اتجاهات الصدق والكذب لدى المستجوب وأسئلة موضوعية تتعلق بظروف الجريمة
- وأسئلة الإراحة وهي لا تختلف في طبيعتها عن الأسئلة المحايدة وهدفها إرجاع الشخص على حالته الطبيعية لرصد انفعالاته وتكون كذلك أساس للمقارنة يشترط في هذه الأسئلة أن

1: ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص524.

تكون الإجابة فيها بنعم أو لا. [1]

بعد الانتهاء من الاختبار يقوم المحقق بتفسير النتائج بمقارنة الخطوط البيانية التي تم رصدها عند كل مرحلة من مراحل المناقشة وعلى ضوء ذلك يتم التوصل إلى معرفة مدى صدق الإجابات من عدمه وهو ما يحدد للمحقق الطريق الصحيح للكشف عن الجريمة. [2]

ومن هنا يتضح أنه كلما كان للإنسان ما يخفيه عن الغير فإن المساس به يؤدي إلى الانفعال نتيجة للكذب الذي يحاول أن يخفي به سره في طي الكتمان وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من الانكشاف وافتضاح السر وظهور الحقيقة.

وحاليا يعكف العلماء الأمريكيون على تطوير تقنيات للتعرف على الكذب قد يؤدي إلى التخلي عن جهاز البوليغراف الحالي وقد ألغت باحثة أمريكية في جامعة كارولينا الجنوبية أنها عثرت على مفتاح الحيلة داخل موجات الدماغ وما زالت الأبحاث في هذا المجال متوالية ومبهرة.

وقد قدمت انتقادات من قبل بعض العلماء لهذا الجهاز على أساس أنه كذبة إذ يبدو كأسطورة ويتساءلون كيف يمكن المعدة من الحديد والأسلاك أن تقرأ العقول والخلجات؟ ويردن أن نسبة الخطأ في نتائجه أكبر من أن يتم الاعتماد عليه في قضايا مصيرية.

2 – أجهزة التصوير والأجهزة السمعية:

لقد كان للعلم الفضل في اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله.

فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل

1: حسين محمد علي، المرجع السابق، ص 272 وما بعدها

2: حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة 1990، ص 98.

المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود ببرامج الفك الأصوات ومضاهاتها. (1)

ونظرا لأهمية هذه الأدوات في الكشف والوقاية وإثبات الجريمة ووعيا من المشرع الجزائري بذلك، فقد تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن المادة 65 مكرر منه: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وان هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص...."

وبالتالي فهذه الأجهزة يمكن عن طريقها إثبات الجرائم خاصة تلك التي يكون الصوت فيها هو الوسيلة التي ترتكب بها كجرائم التهديد عبر الهاتف والابتزاز من خلال التسجيل الصوتي على شرائط الكاسيت أو تلك التي يكون فيها الصوت وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتي لا يظهر فيها بعض الشركاء في الجريمة إلا من خلال أصواتهم.

أما بالنسبة لأجهزة التصوير فقد أسهمت بدورها في مجال تقديم الدليل الجنائي ومن العسير أن نحصر القضايا أو الحالات التي يستعين فيها الباحث الجنائي بهذه التقنية وتبدو أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف والتحقيق مثل المظاهرات والقتل، والحريق والمشاجرات.

فتصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل والانتحار لأنه يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة، فقد أثبتت التجارب أن اللونين الأحمر والبني يكون أوضح بالتصوير عنه من اللون الطبيعي.

1: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 150.

كما تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق والإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، ويمكن استخدام كاميرات الفيديو في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.

ويمكن الإشارة إلى أن أجهزة التصوير في تطور مستمر ولعل أهمها في الوقت الحالي نجد؛

- آلات التصوير بالأشعة غير المرئية كالأشعة تحت الحمراء والتي يمكنها إسقاط صور ملونة لا تبرز شكل الأجسام التي يجري تصويرها فحسب وإنما تكون دالة على خصائص المواد أيضاء.
- آلات التصوير في الظلام وأجهزة التصوير عن بعد وهي مزودة بجهاز تلسكوبي فيتم تثبيتها في مكان معين أكثر ملائمة أو تركب على وسائل متحركة كالطائرات.
- وكذلك نجد شيوع استعمال أجهزة تصوير يطلق عليها الممرات المغناطيسية خاصة في الموانئ والمطارات وبعض الأماكن الحيوية.

3- أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في الجرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ، وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين واللوائح فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت إهماله وخطأه.

وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجرعة في الجرائم العمدية[1] وكذلك أصبح الأجهزة قياس سرعة المركبات أهمية بالغة في إثبات هذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الأجهزة الرادار والساعة الكهربائية.

1: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 150.

أ- الرادار ودوره في تحديد سرعة المركبات:

كلمة رادار تعلي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة الطائرات العسكرية، وقد ورد في المادة 02 من قانون المرور المعدل والمتمم لقانون 16/ 04 تعريف مقياس السرعة بأنه "جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير.

وتقوم فكرة هذه الوسيلة على إرسال عمود من الأشعة التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه فإنها تتعكس وتعود إلى مصدر إرسالها أي إلى المستقبل بقياس الوقت التي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات وذلك تجسيد للمبدأ الفيزيائي القائل "انقطاع تلك الموجات يكون نسبة سرعة الجسم المتحرك".[1]

وبالنسبة لقياس سرعة السيارات فيثبت هذا الجهاز على جانب الطريق وهو يثبت بشكل لا يدع مجال للشك مخالفة قائد السيارة القانون المرور بتحديده لسرعتها بدقة. [2]

ب- الساعة الكهربائية لتحديد السرعة:

وهي طريقة لإثبات تجاوز قائد المركبة للسرعة المقررة قانونا وبالتالي إثبات الجرم الذي ارتكبه السائق.

هذه الساعة هي عبارة عن جهاز يتكون من خرطومي هواء وصندوق تحكم، وأساس عمل هذا الجهاز هو وضع الخرطومان مستعرضان للطريق على مساحة معينة تفصل بينهما (أما 66 قدما أو 132 قدم) ويتصل بكل خرطوم مفتاح زنبقي ثالث، وساعة توقيت وقياس تحول السرعة بالقدم في الثانية فعند دخول الهواء بداخلها يشغل المفتاح الزئبقي فيدور ساعة التوقيت وعندما تمر السيارة

1: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 151.
2: المرجع نفسه، ص 151.

على الخرطوم الثاني ينضغط الهواء فيشغل المفتاح فتقيس ساعة التوقيت فيه سرعة السيارة بين الخرطومين ثم يحول الجهاز هذه السرعة إلى الميل على المقياس المدرج بصندوق التحكم.

4- جهاز الكمبيوتر:

يعتبر جهاز الكمبيوتر من أهم الأجهزة الحديثة التي أثبتت أهميتها الكبيرة وهو من الأجهزة الأكثر انتشارا واستعمالا سواء من الأفراد أو الدولة التي أدخلت هذا النظام في هيئاتها ومن بينها نجد القضاء حيث أعطى هذا الجهاز تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق ورفع كفاءتها وطور قدراتها. ومن بين أهم الاستخدامات للكمبيوتر في مجال البحث الجنائي والتحري نجد استخدامه بغرض الكشف عن جرائم التزوير خاصة تزوير جوازات السفر[1] ، وكذا دوره في تحقيق الشخصية.

وتنوه على دور الأنترنت في تسهيل عملية ضبط المجرمين فلم يعد الأمر كما كان في الماضي قاصرا على توجيه صور المتشبه فيهم والمجرمين الدوليين عبر الصحف أو شاشات التلفزيون محل بحث للجماهير على الإبلاغ عنهم بل تمكنت العديد من الدول من استخدام شبكة الأنترنت في السعي نحو ضبطهم بل التعرف على كل الحالات المشابهة في كل أنحاء العالم عبر هذه الشبكة والتي بمجرد الضغط على زر يتحصل على صورة المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية.

وهكذا أضحى الحاسب الآلي يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج وهو ما يوفر وقت وجهد في ضبط الجناة. [2]

ثانيا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية.

من الوسائل التي لم تحظى بالاستقرار الفقهي والقضائي في الأساليب التخديرية وهي عبارة عن استعمال عقاقير تعطل العقل الواعي وتوقظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة فهو مصل الحقيقة وسنتناول ضمن هذا عنصرين الأول التحليل التخديري والثاني التنويم المغناطيسي.

1: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

2: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 37

أ التحليل التخديري:

المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها، بدون تخديره وقد اتجه غالبية العلماء إلى القول بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة مع ما يوجه إليه من أسئلة التأثير المخدر على مراكز التحكم لديه. [1]

ويمثل التحليل التخديري في حقن الشخص محل الاختبار مادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، ما يقضي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين 5 إلى 20 دقيقة تقريبا ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير وكل ما هناك أنه يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي فيكون أكثر استعدادا وقابلية للإيحاء كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح بما بداخله. [2]

وتتم عملية التخدير عن طريق عملية حقن المخدر في الدم عن طريق الوريد وتختلف الكمية اللازمة لإحداث التخدير من شخص لآخر وهي تعادل حوالي من 3 إلى 7سم 3 من المحلول المخدر ويتم الحقن صباحا قبل الأكل.

بعد الانتهاء من التخدير يصبح الشخص جاهزا لإجراء الاختبار [3] ويتم طرح الأسئلة التي لها علاقة بالجريمة وبدون الإجابات التي تكون بمثابة العامل الساعد بالنسبة للمحقق الجنائي والذي على ضوئها يوجه بحثه.

1: حسين درويش، تطور الأساليب العلمية التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 129، ص 28.

2: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 495.

3: مرسي مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 8.

ب- التنويم المغناطيسي:

هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد اختلط في بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة إلا أنه في العصر الحديث فقد زاد الاهتمام به فكثرت الكتابات والأبحاث في هذا الأسلوب فأصبح علم له أصوله وقواعده والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فيستتبعه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويصبح سهل الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه على أساس سيطرة ذات خارجية على الذات اللاشعورية للمنوم مغناطيسيا بعد أن يضيق اتصال النائم بالعالم الخارجي. (1)

وللتنويم المغناطيسي أهمية كبيرة في مجال التحليل النفسي في علاج وتشخيص الأمراض المستعصية كما له دور في التحقيقات الجنائية فأصبح بالإمكان استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي فيستخرج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه وهو ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية.(2)

1: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 514

2: ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 515

المبحث الثاني: تقدير الدليل العلمي.

لقد تعددت الكشوف العلمية والاختراعات التكنولوجية التي أرادت أن تسهم في تحقيق العدالة لكن هذه الوسائل على الرغم من تعددها فإنها لا يمكن أن تحقق الهدف المتوخى منها ما لم تحترم المبادئ المقررة قانونا ولا يوجد في ظننا من لا يبارك التزاوج بين العلم والعدالة لأن من شأن ذلك تحسين أداء القضاء إذ بانطباع هذا الأخير بطابع العلمية ينقص الشك فيه وتتجه أحكامه أكثر إلى الصواب.

وعليه فان الإثبات الجزائي بالوسائل العلمية الحديثة يتطلب مقابلة القيمة العلمية للدليل والتي هي من اختصاص أهل العلم المتخصصين بالبحوث بالقيمة القانونية للدليل العلمي وذلك بضرورة أن يكون هذا الدليل مستمد من إجراءات قانونية ويجب أن يخضع لتقدير القاضي لذلك سنتطرق في هذا المبحث ضمن مطلبين نتناول في الأول حجية الأدلة والعلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية وفي المطلب ثان إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل.

المطلب الأول: حجية الدليل العلمي.

لقد كان لوسائل الإثبات الوقع الكبير في علم الإثبات الجنائي كالبصمات ودورها في تحقيق الشخصية وعلم التحليل الكيماوي والذي باستعماله أمكن معرفة نوع البقع المتواجدة في مكان ما أو ملابس المجني عليه أو المتهم هل هي دموية أو غير ذلك بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كأجهزة تسجيل أحاديث المتهم وشركائه وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها. [1]

ورغم ما لهذه الوسائل من أهمية في كشف غموض الجريمة ومعرفة الجناة إلا أن الباحث الجنائي ملزم قبل الاستفادة منها إن يتحرى امرأ مهما يتوقف عليه تقرير أمر الاستعانة بها من عدمه ويتمثل في وجهة النظر العلمية في هذه الأساليب أي مدى صحة النتائج المستمدة من استخدامها حتى يمكن تحديد درجة الاعتماد عليها في الحصول على تحريات صادقة ودقيقة وعليه سنتطرق في مطلب

1: ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص44.

أول مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية ثم نتطرق في مطلب ثان إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة فنتناول في فرع أول إلى مدى حجية الدليل العلمي المتعلق بتحقيق الشخصية وفي الفرع الثاني إلى حجية الأدلة المستمدة من الوسائل التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة.

الفرع الأول: مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية

للأدلة البيولوجية قيمة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي نظرا ليقينية هذه الأدلة في تحديد شخصية صاحبها ونظرا لشيوع هذا النوع من الأدلة وكثرته فسوف نقتصر على ذكر البعض منها كالبصمات والبقع الدموية وتقوم بتحديد الأساس العلمي الذي تقوم عليه هذه الأدلة.

أولا: البصمات.

يتركز الأساس العلمي للبصمات على أمرين وهما:

1. ثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير:

تأخذ البصمات في التشكل والتكوين منذ الشهور الأولى للحمل، وتظل على حالها إلى ما بعد الوفاة محافظة على شكلها واتجاهاتها حيث أثبتت الدراسات في هذا الخصوص أن البصمات تتميز بعدم قابليتها للتغيير ما عدا التغير في الحجم فتنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها البعض وذلك تبعا لنمو الجسم. (1)

أما بالنسبة لشكل الخطوط وإعدادها فإنها تبقى على ما هي عليه دون تغيير حتى في الحالة التي يتعرض فيها الشخص إلى تشوه كالحروق مثلا حيث انه وبمجرد زوال العارض تعود البصمات لتأخذ شكلها الأول أما اذا بلغ التشوه الطبقة الداخلية للجلد فانه يترك أثرا مستديما يعد بذاته علامة فارقة ومميزة تدل على صاحبها.(2)

1: حسين محمد علي المرجع السابق، ص 174.

2: المرجع نفسه، ص 177.

2. عدم انطباق بصمتين (خاصية الشيوع):

تختلف البصمات من شخص إلى أخر رغم الكثافة الهائلة لسكان العالم وهو ما أكدته التجارب والأبحاث المجرات بهذا الشأن إذ انه لا يمكن بأي حال من الأحوال انطباق بصمتين اثنتين لشخصين مختلفين كما لا يمكن انطلاق بصمتين لإصبعين لدى شخص واحد[1] قد أكد علميا عدم تأثر البصمات بعوامل الوراثة فلا يمكن بذلك تطابق بصمات الآباء مع الأبناء والإخوة الأشقاء مع بعضهم البعض ولو كانوا توائم [2] والجدير بالذكر إن عدم التطابق يقوم على أسس هي :

أ/ الأساس الإحصائي:

حيث أن العملية التي أجراها " فرانسيس جالتون" أكد من خلالها عم إمكان الانطباق بين بصمتين تمام الانطباق إلا بين 64 ألف مليون شخص وان إمكانية انطباق بصمتين الشخصين لن يتحقق إلا بمضي أربعة ملايين قرن من الزمان.

ب/ الأساس العلمي:

فبالشروع في تطبيق نظرية البصمات واستخدامها لم يتم اكتشاف انطباق بصمتين من بين ملايين البصمات المأخوذة من قبل إدارات تحقيق الشخصية في جميع أنحاء العالم.

ج/ الأساس الطبيعي:

ومفاده أن الطبيعة لا تكرر ذاتها لذلك لا يوجد شخصان متشابهان تماما، بل يختلفان في الدقائق التفصيلية إذ أنه حتى وان أمكن تشابه بصمتين لشخصين مختلفين إلا أنه لا يمكن تطابقهما تماما حتى لو كنا أمام توأمين. [3]

وفي الأخير علينا أن نشير أن لبصمات الأصابع يجعل من نسبتها إلى شخص معين أمرا قطعيا لا مجال للخطأ فيه ونفس الشيء ينطبق على بصمات راحت الأيدي والركبة والشفاه والعين والأسنان

1: موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 257.

2: حسين محمد علي، المرجع السابق، ص177.

3: موسى مسعود أرحومة، المرجع نفسه، ص 258.

وبصمة الحامض النووي حيث أنها تقوم على أساس الثبات وعدم التغيير وعدم إمكان انطباق بصمتين.

ثانيا: البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من الأدلة المعول عليها في بعض الجرائم مثل القتل والإصابات المختلفة وأساس قطعية النتائج المحصلة من دراستها وتحليلها ونسبتها إلى شخص معين بذاته إلى اختلاف فصائل الدم بين الأشخاص فتنقسم إلى أربع فصائل A' B ' 0 ' AB إذ أنه وبإدلاء المجني عليه أن الدم الموجود على لباسه يعود للجاني وبعد فحصه وجد أنه من فصيلة أخرى غير تلك للجاني فهنا يمكن نفي وبصورة قاطعة لما جاء به المجني عليه بكون الدم يعود للجاني، وعليه يمكن القول أن فحص الدم له نتائج قطعية في حالة النفي.

أما في حالة الإثبات فلم يكن التحليل الدم نتائج قطعية في إثبات أن الدم الذي تمت دراسته يعود فعلا لنفس الشخص أم مجرد تشابه في الفصائل غير أن ذلك تغير الآن على اعتبار أن الخبراء قد توصلوا إلى تحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عم طريق الكهرباء " الالكتروفورسيس " وتعتمد نتيجة التحليل في ميدان الإثبات الجنائي على أنه لا يوجد أي احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين. [1]

وما يمكن قوله أن الأدلة البيولوجية قد أصبحت محل موافقة العلماء وإنها تجاوزت مرحلة التجارب ويجري استخدامها بصورة مستمرة وأن نتائجها ليس فيها أدنى شك وبالتالي يمكن اعتمادها من طرف القضاء في تحقيق الجرائم والكشف عن المجرمين، وان التشكيك في مدى صحة وقطعية نتائجها، فأنه لا يكون على الوسيلة في حد ذاتها وإنما يكون بسبب خطأ في كيفية رفع العينات مما يؤدي إلى إتلافها أو تشويهها مما يجعل نتيجة التحليل مغايرة للحقيقة.

1: مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثاني: مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.

لعل من نتائج التطور العلمي تزويد الميدان الجنائي بالكثير من الأجهزة والوسائل التي يستعان بها في التحقيق والتحري عن المجرمين كجهاز كشف الكذب، التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي وأجهزة التصنت والتسجيل والتصوير وغيرها، لكن استعمال هذه الأجهزة يثير تساؤلا حول مدى حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأجهزة لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى حجية الدليل العلمي الناجم عن استعمال جهاز كشف الكذب وكذا التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي إلى جانب التطرق إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال أجهزة التسجيل والتصوير.

أولا: جهاز كشف الكذب

إن المتحمسين لاستعمال هذا الجهاز يرون أنه أداة فعالة في الكشف عما إذا كان الشخص تحت الاختبار صادق أم كاذب بشرط أن تكون ظروف استخدام الجهاز مهيأة غير أن هناك بعض العوامل التي قد يكون لها تأثير على صحة النتائج المستخلصة منه لا تتعلق بالجهاز في حد ذاته بقدر ما تتصل أساسا بالظروف المحيطة بعملية التشغيل، وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت بشأن نتائج اختبارات الجهاز أنها صحيحة بنسبة 25 إلى 80 بالمائة تقريبا من مجموع عدد الأسئلة التي تم طرحها.

ومن بين العوامل المؤثرة في النتائج التي يسجلها الجهاز نجد:

1. علاقة الشخص بمكان الجريمة وليس بالجريمة في حد ذاتها، وتظهر هذه الحالة في تردد الشخص على مكان الجريمة لسبب يريد إخفاءه (التردد على منزل لعلاقة نسائية غير شرعية ثم تحدث فيه جريمة تتزامن وقت تردده على المكان مما يجعل النتائج غير صحيحة). [1]
2. الحساسية المفرطة والانفعالات غير الطبيعية التي قد تصيب بعض الأشخاص خاصة الأبرياء عندما يوجه إليهم الاتهام وذلك بسبب خوفهم من احتمال خطا الجهاز، وهذا الجهاز لا

1: مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتاب المصرية، د ط، مصر، 2004، ص 254.

يمكنه التمييز بين الانفعالات التي تعتري الشخص البريء والذي وضع موضع اتهام وبين تلك الانفعالات التي تنتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب.

3. استجواب معتاد الإجرام حيث أن استجوابهم حول الجريمة لا يؤدي إلى حدوث أي تغييرات أو اضطرابات انفعالية قد يسجلها الجهاز وهذا نتيجة لتعودهم على الكذب واعتباره سلوكا عاديا مما يؤدي إلى أن النتائج التي يسجلها الجهاز تكون مضللة ومجافية للحقيقة والواقع.
4. إصابة الشخص المستجوب ببعض العلل والأمراض سواء العضوية كأمراض القلب أو ضغط الدم أو النفسية أو العقلية والتي يعتبر سلوك الكذب بالنسبة له أمرا طبيعيا.[1]

وما يمكن قوله أن جهاز كشف الكذب لم يحز بعد الدرجة الكافية من الثقة العلمية، حيث أن العلماء والمختصين لم يجمعوا بشأن فعالية وصدق نتائج هذا الجهاز رغم النتائج الإيجابية لبعض الاختيارات التي كان لها الفضل في كشف غموض بعض الجرائم والاستدلال على فاعلها أو مكان وقوعها.[2]

ثانيا: التحليل التخديري.

فتقصد بصدق النتائج المتحصل عليها باستخدامه مدى ما تحويه من المعلومات التي أدلى بها المستجوب من حقائق للأمور محل البحث بمعنى درجة اتصال المعلومات بالحقيقة المراد الوصول إليها والتي دفعت إلى استخدام مصل الحقيقة لبيانها ولمعرفة ذلك لا بد من التمييز بين مجالين الاستعمال التحليل التخديري.

المجال الأول: ويتعلق باستعماله في المجال الطبي والخبرة الطبية الشرعية فقد أكدت الدراسات بأن للتحليل التخديري أهمية كبيرة في تشخيص بعض الأمراض العقلية والنفسية بالإضافة إلى دوره في كشف حالات التظاهر بالنسبة لبعض المتهمين (أي الذين يحاولون التصنع بأنهم يعانون من مرض نفسي أو عقلي وذلك بغرض الإفلات من العقاب) فالتحليل

1: مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 207.

2: موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 163.

التخديري يعين القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم وكذا الدوافع النفسية التي تكمن وراء اقتراف الجريمة مما يسهل على القاضي إصدار حكم عادل يطمئن له ضميره."[1]

المجال الثاني: فيتعلق باستعماله في مجال التحقيق الجنائي فقد أسفرت الدراسات والأبحاث والاختبارات التي عنيت بهذا الشأن إلى نتيجة مفادها أن النتائج التي تم الحصول عليها تعوزها الدقة ذلك أن الأقوال التي تم الإدلاء بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة ذلك أن الأشخاص اللذين لهم قابلية للإيحاء أو لديهم رغبة داخلية في التكفير عن ذئب ما يمكنهم الإدلاء باعترافات خاطئة تحت تأثير المخدر قد تصل إلى حد الاعتراف بارتكاب جريمة لم يقترفوها في الواقع وبالتالي فالنتائج التي يحصل عليها المحقق في هذه الحالة غير مؤكدة أو خاطئة، وفي المقابل فان الشخص الذي يكون قد عزم مسبقا على الإنكار متعمدا إخفاء الحقيقة وهو في حالة اليقظة التامة يتعذر إضعاف الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لانتزاع المعلومات المخزنة بهما فيظل الشخص محل الاختبار محتفظا بإدراكه مسيطرا على إرادته بدرجة كبيرة، وقد توصل "شارلون " من خلال المحاولات والتجارب التي استخدم فيها التحليل التخديري إلى أن نسبة نجاح التحليل التخديري لا تتعدى 12 بالمائة من بين الحالات التي تمت دراستها مقابل 30 بالمائة منها كان فيها الأشخاص الخاضعون للتجربة حريصين جزئيا على أسرارهم سيما 50 بالمائة من أولئك اللذين كانوا محلا للاختبار يستطيعون التحكم في إرادتهم في مواجهة التحقيق[2]

وعليه فإن التحليل التخديري لا يجبر الشخص على البوح بشيء يريد الاحتفاظ به، كما أن

1: مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 221

2: مكرم عبيد " مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب "، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7، 8، سنة 1985، ص 78.

المتهم الواقع تحت تأثيره يكون عرضة للإدلاء بأقوال وإقرارات لا تمت للحقيقة بصلة مما يجعل النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعترافات المتهمين تتسم بالضعف وعدم المصداقية.

ثالثا: التنويم المغناطيسي.

لقد أكدت الدراسات فعالية التنويم المغناطيسي في شحن الذاكرة وزيادة القدرة على تذكر الأحداث الماضية ذلك أن جميع الأحداث التي مر بها الإنسان وذكرياته مخزونة في مكان ما من المخ ويمكن عن طريق التنويم المغناطيسي الوقوف عليها باعتبار هذا الأخير يعمل على شل أو إضعاف العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطن وهذا الخير لا يكذب.

وما يمكن قوله أن دوره في هذا المجال يختلف حسب المواقف والأشخاص كما يعتمد على مدى انطباع الحدث في ذاكرة النائم والذي تحدده مجموعة من العوامل كالانتباه الزائد للحدث وطول الوقت الذي استغرقه هذا الخير ومدى ملائمته لشعور الشخص وأحاسيسه وغيرها من العوامل.

هذا ويرى البعض انه يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي الإيحاء إلى النائم بتنفيذ أوامر المنوم بعد اليقظة، فيقوم تحت تأثير العقل اللاواعي جاهلا الأمر الذي صدر إليه أثناء النوم ويعتقد في قرارات نفسه انه يقوم به بإرادته مثال ذلك أن يقوم بارتكاب فعل إجرامي ما كان ليرتكبه لولا التنويم المغناطيسي أوان يدلي بأقوال لا تمت للحقيقة بصلة ورغم ذلك فقد أصبح المنوم يعتقد بها فعلا.

في حين يرى البعض الآخر نتيجة لمجموعة من التجارب أنه لا يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي أن يرتكب أفعالا أو تصرفات تتعارض مع إرادته، وبالتالي فلا يمكن حمله على فعل شيء إلا إذا كان لديه الاستعداد له وعليه لا يمكن القول بان شخصا معينا

قد ارتكب جريمة من الجرائم بإيحاء من المنوم ما لم يكن هو ذاته لديه الاستعداد الكامن في شخصه لارتكاب هذه الجريمة. [1]

1: مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 230

والخلاصة أن التنويم المغناطيسي رغم فعاليته في استرجاع الأحداث الماضية إلا أن نتائجه غير مؤكدة في البحث عن الحقيقة على اعتبار انه يتعلق بوجدان شخصية، وبالتالي يثور الشك في صدق الأقوال التي قد يدلي بها الشخص الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي على اعتبار أنها خليط من الذكريات وردود الفعل العاطفية.

رابعا: أجهزة التصوير والتسجيل.

لقد ثبت أن هذه الأجهزة تتمتع بقيمة علمية كبيرة مما يكسبها قدرا من الحجية في مجال الإثبات الجنائي قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي فتعتبر لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة. (1)

أو زيادة فالتسجيل الصوتي ينقل لنا الحديث كما دار بين الشخصين دون تحريف أو نقص مما قد يعترض أقوال الشخص إذا ما قام هذا الأخير بنقلها انطلاقا من ذاكرته.

كما أن أجهزة التصوير تنقل لنا تسجيلا تراه عين آلة التصوير التي تعتبر بمثابة الشاهد الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من أحداث كما يمكن أن تنقل تسجيلا للأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة لصغر حجمها والتي يتطلب تكبيرها الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب مثلا.

ولكن ورغم ما تقدمه هذه الأجهزة من أدلة قطعية في الإثبات الجنائي إلا أنها قد تكون عرضة للعبث بها إذا لم تكن بأيد آمنة، حيث أصبح من الممكن وببساطة إدخال تغيير أو حذف أو نقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل (المونتاج) وبذلك أصبح من المتصور تغيير مضمون التسجيل فيتغير من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها. (2)

هذا وبالإضافة إلى المونتاج فإن الظروف المناخية قد تلعب دورها في تشويه وإتلاف الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أو الصورة، أضف إلى ذلك نوعية الشريط المستعمل في التسجيل

1: موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص126

2: سمير الأمير، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، ط 2، 2000، ص 28.

الصوتي أو التصوير ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول مدة الاستخدام وكل هذه العوامل تؤدي إلى زعزعة الثقة في درجة مصداقية ما تنقله لنا هذه الوسائل من معلومات حول الجريمة. (1)

وأخيرا فانه رغم الصعوبات التي تعترض الأخذ بأجهزة التسجيل والتصوير إلا أنه يمكن التغلب عليها وبالتالي إمكان الأخذ بما تقدمه لنا من أدلة في إثبات الجريمة.

1: سمير الأمير، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي

الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي.

من المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وذلك من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجنائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، كما أن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن الأدلة المقدمة إليه.

ولكي لا ينسب السلوك إلى غير فاعله ولا تكون الأحكام مبنية على الاحتمالات والتخمينات، ومن أجل تحقيق العدالة وإثبات الحق لابد من مواجهة التطور الإجرامي والتصدي له بأسلوب علمي متطور وكشفه بتقديم الدليل المادي العلمي للمحقق ثم للقاضي، ما يعطيه أهمية كبرى في إثبات الجرائم وتحديد المسؤولية، كما أن الدليل العلمي يمثل عنصر إثبات ولكن وفق ضمانات وشروط معينة تؤكد صحة وسلامة الدليل.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها:

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك هي الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكلة لها الإجراءات الجزائية بجمع الأدلة الجنائية وتمحيصها بغية إسناد الجريمة إلى مرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها، وجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي[1] ، الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدر الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لتحديد مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فإننا سنتناول في الفرع الأول تعريف المبدأ، أما في الفرع الثاني نقوم بدراسة تكوين المبدأ وفي الفرع الثالث وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

على غرار المسائل المدنية التي يسود فيها الإثبات المقيد أين يقف القاضي فيها موقفا سلبيا يكتفي فيه بالأدلة المقدمة إليه في ملف الدعوى، إلا إن الأمر يختلف في المسائل الجنائية التي يسود

1: يرجع ظهور المبدأ كنظام قانوني للإثبات إلى التشريع الفرنسي، في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وقد أوصى بان يكتب نص المادة المذكورة في القاعة التي يتناول فيها المحلفون بأحرف بارزة، وفي مكان بارز وأن تتخذ شعارا للمحلفين، و تص هذه المادة على ما يلي:" إن القانون لا يسال المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة و إلزامية كفاية الدليل أو ملاءمته أو اكتمال عناصره، وكل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسالوها في صمت واخلاص، وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم، وأسباب دفاعه.

فيها نظام الإثبات الحر وتخضع فيه الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي[1] وذلك كون أن الغاية من أي عملية قضائية يجريها هذا الأخر هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة[2]، واستقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[3] وسنتحدث عن تعريف الاقتناع في اللغة و الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاقتناع لغة.

القناعة لغة من قنع، قنعا، وقناعة. أي رضي بما أعطي له فهو قانع، يقال: أقنعه بالأمر، والمقنع: ما يرضى من الآراء[4] ويعني الاقتناع الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها.

ثانيا: الاقتناع اصطلاحا.

التحديد الاصطلاحي لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه، تناوله كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية ذلك المبدأ، وجميع تلك الآراء في رأي الدكتور حسين علي النقبي لا يتعدى القول منها إلى أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين[5].

فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه:" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى،

1: محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 105.

2 :JEAN Larguier, procédure pénale, 16 ème édition, Dalloz, paris, 1997, p 210.

3: بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

4: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 552.

5: حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2007، ص 270، 271.

وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية[1].

كما عرف الدكتور محمود نجيب حسني مبدأ الاقتناع هو:" أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدي، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة".

أما الدكتور علي الراشد فقد عرفه بأنه:" تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة. [2]

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من خلال حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

على أن لا يصل هذا التقدير الحر إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاق حريته في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته وتصوراته الشخصية، بل على العكس من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين قناعته، فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، فلا بد أن يحكم بناءا على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل

1: محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 95

2: حسين علي محمد، علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 271.

ونسبته إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسببا [1].

من خلال ما سبق يتضح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتان تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما الذاتية والنسبية، أما الخاصية الأولى فذلك لكون المبدأ نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام. [2]

أما الخاصية الثانية فإن النتائج التي يتم التوصل إليها بإعمال المبدأ تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويرجع ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، إذ لابد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني و الحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الأنجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيا مسبقا بخصوصها. [3]

1: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 20، 22.

2: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 112.

3: بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية. [1]

وتأسيسا على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ومراد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني، فالقاضي عند تقديره الوقائع يتأثر بعدة عوامل كالتجارب، العادات، الخبرات السابقة الأفكار التي يعتنقها و القيم التي يحملها و الوسط العائلي الذي يعيش فيه، مما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته، ما قد يؤدي به إلى الخطأ.[2]

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته.[3] رغم ذلك فان طريقة الاقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل، وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكد و اليقين الذي يقبله العقل، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع الشخصي و مطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين

1: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 112.
2: مرجع نفسه، ص 116.
3: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 23

الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق و استخدام علم النفس، وان يكون الاقتناع مسببا، لضمان أن يكون له أساسا إيجابيا و موضوعيا. (1)

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو اللازمة الضرورية المنطقية الذي يجب أن يستقي به القاضي لأنه سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه. (2)

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية واعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها. فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة وبذلك يمكن القول أن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية.(3)

الفرع الثالث: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

على الرغم من ثبوت حق القاضي الجنائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أن القاضي يعتمد على مجموعة من الوسائل وذلك من أجل تكوين اقتناعه الشخصي والمتمثلة في:

أولا: حرية الدليل الجنائي.

تجد سلطة القاضي في قبول الأدلة سندها في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة

1: عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 38.

2: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2005، ص629.

3: مرجع نفسه، ص 630.

الضرورية له [1] ، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها مع إحساس سليم، وبذلك فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح هذه السلطة القاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل بل للقوة الإقناعية لها، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة و بعدم قبول الإثبات بالبيئة في أحيان أخرى.

فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيوفاني ليوني" بقوله:" مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة. [2]

هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامة هي عدم تأسيس حكمه بناء على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بيئة، وأن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة، هذا لا يعني أن القاضي يستند في حكمه على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص ولا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم تأسيس الحكم على ذلك مراده أن اقتناع القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.[3]

1: محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار الذهبي، مصر، 1998، ص 128.

2: عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، ص 187.

3: مرجع نفسه، ص 188.

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم.

يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم و اليقين، فالنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة[1]، فعندما لا يطمئن القاضي بثبوت تهمة أو نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية. [2]

ينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات أو النفي المعروضة عليه. [3]

فقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائري وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر استقلالية من قاضي التحقيق، وهو قاضي الحريات والحبس، والذي يقوم بإصدار أوامر بالوضع تحت الحبس المؤقت. [4]

في حين أن الأحكام الجزائية في مرحلة المحاكمة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال، ومع ذلك فإن هناك رأي يقف معاكس لهذا الرأي، حيث يرى أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ليست سوى مجرد حكمة لا تلزم القضاء في شيء، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف، لأنها لم ترد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر استقر على هذا المبدأ، الذي يستشف من قرارها الذي جاء فيه إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل

1: ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004، ص 345.

2: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 143.

3: ممدوح خليل البحر، المرجع نفسه، ص 345.

4: عمورة محمد، المرجع نفسه، ص 143.

أمامها، فانه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة[1].

ثالثا: تساند الأدلة.

الأدلة في المواد الجنائية متساندة و متماسكة، و يكمل بعضها البعض الأخر، حيث تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بمعنى أخر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه ، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها [2]، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه، ولا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته بل يكفي أن يثبت من مجموعها، إلا أن هذا لا يتعارض مع إمكانية استبعاد دليل دون أن يهدم التساند بين الأدلة بمعنى أنه إذا سقط أحدها أو استبعد، فإنه لا يكون له تأثير على تكوين عقيدة القاضي، كالدليل الباطل، والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره، حيث لا يكن لهذا الدليل أثر في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ولم يكن ليؤدي إلى خلاف ما انتهت إليه من نتيجة لو أنها استبعدته. [3]

المطلب الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 144.
2: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 634.
3: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 133.

إرادته يساهم بفاعلية في الوصول إلى العدالة الجزائية و الحقيقة المرجوة، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، و التي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، إذ أن مثل هذه الأدلة تزيد من أهمية الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع لمحاربة الجريمة وكشف غموضها[1]، ويجد هذا المبدأ مبررات تطبيقه فيما يلي:

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية:

يرجع سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية إلى ما يلي:

1. الدور الذي يقوم به الجناة:

إن أغلب المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء، مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم، كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الآثار و الدلائل المترتبة على الجريمة، لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم، بل إنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة[2]، رغم الجهود المبذولة وما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجية وعلمية و بيولوجية لاكتشاف الجريمة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[3]

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 39

2: مرجع نفسه، ص 39.

3: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 25، 26.

2. طبيعة الجرائم:

نجد الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، وبالتالي فإن طرق الإثبات تتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا، أما في المواد الجزائية فإن الطبيعة تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة. (1)

حيث ينصرف الإثبات في المواد الجزائية إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الواقعة المادية، و إلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلائها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم و التطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي. (2)

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

تعد المصالح التي يحميها القانون المدني مصالح خاصة وذات طابع مالي لا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة و يقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة. (3)

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 40.

2: مرجع نفسه، ص 40.

3: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625.

ثالثا: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي.

إذا كان دور القاضي المدني هو دور سلبي، فان القاضي الجزائي على العكس من ذلك له دور إيجابي في الخصومة، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، و له استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقبة عليه في ذلك. [1]

رابعا: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، وذلك نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي حيث قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، وإذ كان من الطبيعي أن يكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية. [2]

خامسا: الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين.

طبيعة المحلفين و المساعدون الشعبيون الخاصة حيث أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن

1: عادل مستاري، المرجع السابق، ص 182.

2: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 28

المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة. (1)

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية(2)، فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه. (3)

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، بما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الاقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم. (4)

كما أن هنالك من يرى أن هذا المبدأ يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن

1: بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 28.
2: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، 118.
3: بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 29،
4: ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 340.

يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام. (1)

كما أن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه. (2)

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقي من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه مع ذكر الأدلة التي اعتمد عليها كمصدر لاقتناعه. (3)

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، ويرجعون ذلك إلى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسري على نحو خطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم. (4)

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات

1: بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص 28.

2: ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 340.

3: بلولهي مراد، مرجع نفسه، ص 29

4: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 466.

القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجنح وجنيات كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية، وعليه فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، خذا من جهة، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى. (1)

الفرع الأول: تطبيق الاقتناع الشخصي

يشمل كل أنواع المحاكم الجزائية استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، وسنتطرق إلى ذلك في التشريع الجزائري ثم التشريعات المقارنة.

أولا: في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي، من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ويظهر من نص المادة شمولية المبدأ لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقتصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية أو محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات.(2)

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين بل أنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون المتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه

1: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 34.

2: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 35.

اقتناعهم الشخصي.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: متى كان من المقرر قانونا أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الموجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية و أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤل المتعلق بالإدانة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن وكيل الجمهورية العسكري".[1]

ثانيا: في التشريعات المقارنة.

1. القانون الفرنسي:

لقد نص المشرع الفرنسي على تطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة الجهات القضائية الجزائية وهو الأمر الذي جسده من خلال المادتين 427 و 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تضمنت المادة 427 [2]والتي تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، أما المادة 536 [3]

1: المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 ملف رقم 17628.

2: تنص المادة 1/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infraction peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

3: تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

Sont également applicable les règles édictées par les articles 418 à 426 concernant la constitution de partie civile, par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de preuve sous réserve de se qui est dit à l'article 537 : par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties par l'article 462 relatif au jugement.

و التي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق في تطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بين القضاة والمحلفين، أين نصت المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي. [2]

2. التشريع المصري:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المادة 302 منه في فقرتها الأولى" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". وكذلك نصت المادة 291 من نفس القانون في فقرتها الأولى " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقية".

كما نصت المادة 300 من ذات القانون إلا تتقّيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلاّ إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك. [3]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم في الميدان الأوسع لتطبيقه.

1: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 31.
2: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 36.
3: مرجع نفسه، ص 37.

أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها وذلك بإصدار أوامر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة. (1)

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " ...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نصوص المواد 136، 164، 166 من نفس القانون، وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق....".

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارات في المواد 195 و 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت:" متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول.

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكلة

1: جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61

لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام ".[1]

يتضح من عبارة " وترجيح ما يطمئنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام، وما ينبغي التنبيه إليه هو أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذناب المتهم من عدمه، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير. [2]

ثانيا: مرحلة المحاكمة.

ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة، ويستخلص من قراءة المواد 284 الفقرة الأخيرة و307 و212 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة. [3]

وكخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جانبه النظري، نصل إلى القول أن الأصل في عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

1: المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 228

2: محمد مروان، المرجع السابق، ص 469.

3: محمد مروان، المرجع نفسه، ص 469، 470.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الأصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات، أي أن القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود، بعضها مصدره نصوص محددة في القانون، وذلك في حالة اعتراض الدعوى العمومية لمسائل مختلفة مدنية، تجارية، إدارية، شؤون أسرة أو حتى جزائية وهو ما يطلق عليه بالمسائل الفرعية، بالإضافة إلى استثناءات من الأصل وضعها المشرع في حالات محددة حصرا، وذلك من خلال النصوص القانونية، والبعض الأخر مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى القيود القانونية التي ترد على هذا المبدأ، و في المطلب الثاني إلى القيود التي تفرضها المبادئ العامة.

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتدخل المشرع في بعض الأحوال، لا في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو في توافر دليل أو انتفائه، وإنما لبيان وسيلة الإثبات، بمعنى أن القانون قد أورد تقييد للأدلة التي يجوز قبولها في بعض الأحيان كدليل للإثبات، لكن هذه الأدلة لا تكفي في ذاتها للحكم بالإدانة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي الجنائي بدلالتها على وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي. وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية.

قد تعترض القاضي الجزائي بعض المسائل العارضة، منها ما يختص بالفصل فيها وفقا القاعدة " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع " ومنها ما يتعذر عليه حلها، فيوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة، وقد أطلق الفقه الفرنسي على الأولي عبارة المسائل الأولية، وعلى الثانية أصطلح عليها لفظ المسائل الفرعية. (1)

وإذا كان الأصل في الإثبات المواد الجزائية وفقا للتشريع الجزائري، خضوعه لقواعد الإثبات

1: معمورة محمد، المرجع السابق، ص 149.

المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على قاعدة حرية الإثبات الجزائي، إلا أنه يرد استثناء على ذلك عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الأولية غير الجزائية التي تعترض الدعوى العمومية، إذ يلزم أطراف الخصومة الجزائية لإثباتها بإتباع طرق الإثبات المحددة في القانون الخاص بها.

أولا: تعريف المسائل الأولية.

يعترض القاضي الجزائي في بعض الحالات مسألة من مسائل القانون المدني، التي تعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة، وبالتالي يجب عليه أن يقوم بالفصل في هذه المسائل وفقا المبادئ الإثبات في المواد المدنية، وذلك لأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك. [1]

كما نصت المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، على أن المحكمة تختص بالفصل في جميع الدفوع، و تقابلها المادة 221 [3]من قانون الإجراءات الجزائية المصري، كما وقد كرست معظم التشريعات مبدأ " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع متأثرة بالقانون و القضاء الفرنسي، وهذا يعني أن القاضي الجزائي يكون مختصا بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، و منها المسائل المدنية العارضة.[4]

ولا يشترط أن تكون هذه العلاقة في ذاتها ركنا للجريمة وإنما هي مفترضة لها وتضل طبيعتها غير

1: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 133.

2: تنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية على:

Le tribunal saisi de l'action publique est compétent pour statuer sur toutes exceptions proposées par le prévenu pour sa défense, à moins que la loi n'en dispose autrement, ou que le prévenu n'excipe d'un droit réel immobilier.

3: تنص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 150.

جنائية، مثال إثبات الملكية في جريمة السرقة والعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة الزوجية في جريمة الزنا والشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. ففي هذه الأمثلة يثير المتهم دفعا يتعلق بتلك العناصر القانونية التي تدخل في نطاق الفروع الأخرى ويتعين على القاضي الجنائي أن يفصل فيها طالما يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك بالرجوع إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والحكمة من ذلك أن طريقة الإثبات يجب أن تتبع جوهر النزاع لا المحكمة التي تفصل فيه.[1]

ثانيا: شروط الإثبات في المسائل الأولية.

قيد القانون القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية، والمتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية بالشروط التالية:

1. أن لا تكون الواقعة المراد إثباتها هي الواقعة محل التجريم بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة غير الجنائية هي عنصر الجريمة و سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي و أن لا تكون هي المكونة للسلوك الإجرامي ذاته.[2]
2. أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو إدارية أو شؤون الأسرة أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3. أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة وذلك بإثبات الحقوق والمراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات صفة التاجر في جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير.

1: محمد حسين الحمداني ونوفل على الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الراقدين للحقوق، العدد الرابع والعشرون، العراق، 2005، ص 257.

2: مرجع نفسه، ص 259.

4. أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء دفوع في الموضوع بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع. [1]

الفرع الثاني: القرائن القانونية.

هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدما بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك. [2]

و لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"، وقد عرفها البعض بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، و القرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة المعرفة واقعة مجهولة في حين لم تعرفها المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قسمين، القرائن البسيطة والقرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس:

1.القرائن القانونية البسيطة:

مثل قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومنها ما هو منصوص عليها قانونا لصالح النيابة كسلطة اتهام، كافتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم، بما يعفي النيابة كسلطة اتهام من هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/343 من قانون

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 156.

2: مرجع نفسه، ص 164.

3: ومنها ما نص عليه المشرع ووضع قرينة قانونية مفادها أن الشخص الذي يعجز عن تبرير المواد التي تتفق وطريقة معيشته، في حالة كونه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية، أي أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها.

العقوبات. [1]

2.**القرائن القانونية القاطعة:** وهي القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، كإفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية.

و لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"، وقد عرفها البعض بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، و القرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي، وقد عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة المعرفة واقعة مجهولة في حين لم تعرفها المادة 337 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثالث: إثبات جريمتي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر

إذا كانت القاعدة أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع أدلة الإثبات المادية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واستثنى منها بعض الجرائم، من أهمها جريمة الزنا وجريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

أولا: إثبات جريمة الزنا.

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة وعليه فلا يجب أن تخضع لقواعد الإثبات العامة إذ لا يمكن إثباتها بكافة الأدلة و إنما تخضع لقواعد إثبات محددة، لما تتميز به من خصوصية، وتأثيرها السيئ والمباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع[2]، وقد وضع لها المشرع ثلاث طرق لإثباتها، وذلك في المادة 341 من قانون العقوبات[3] و هي:

1: الأمر 156 / 66، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.

2: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص،461

3: تنص المادة 341 من قانون العقوبات على الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما

1. **التلبس بفعل الزنا:** وهو الدليل الأول الذي أورده المشرع الإثبات هذه الجريمة وذلك بمحضر قضائي يحرر عن حالة التلبس بالزنا من أحد رجال الضبط القضائي، ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر، وتقدير مدى صحته أو عدم صحته. (1)

كما تشترط المادة 341 من قانون العقوبات أن يكون محرر المحضر المثبت للجريمة المتلبس بها موظف برتبة ضابط ويعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، وتحرير محضر بذلك في الحال. (2)

2. **إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:** أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا. (3)

3. **الإقرار القضائي:** و هو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بما هو منسوب إليه، و يجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي و إدانة المتهم بموجبه(4)والإقرار القضائي هو اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه فعلا ارتكب جريمة الزنا، سواء كان أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، أما الاعتراف الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية فلا يعتبر هذا إقرارا قضائيا، و لا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم. (5)

وبناءا على ما سبق لا يمكن إثبات جريمة الزنا إلا بناءا على طرق الإثبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة

على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 166.

2: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 464.

3: عمورة محمد، المرجع نفسه، ص 167.

4: مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 461.

5: عمورة محمد، المرجع نفسه، ص 168.

341 من قانون العقوبات".[1]

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة.

نظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر حيث أشير الإحصاءات في العديد من الدول إلى أن عدد حوادث المرور تعزى في المقام الأول إلى الإفراط في تعاطي المسكرات لذلك تكتسي اختبارات الدم أهمية خاصة في إثبات حالة السكر[2] ، فقد تدخل المشرع الجزائري ووضع طرق خاصة لإثبات هذه الجريمة، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة، حيث أنه لا يمكن إثبات جريمة السياقة في حالة سكر إلا بإجراء الفحوص الطبية عن طريق خبرة طبية بواسطة التحليل البيولوجي للدم، حتى و لو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره أو اعترف بتناوله الكحول، إذ يجب أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.10 غ في اللتر [3] كما حددها القانون، وبالتالي المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة و حصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق[4]، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص و جعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل لإثبات الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " إن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر، ولو أن الجاني معترف بذلك . [5]

1: قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية في 1990/10/21 ملف رقم 69957، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993، ص 205.

2 :DAVID Ouen, crime ct science, Edition Tana, paris , 2000, p182.

3: القانون رقم 01/14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها المؤرخ في 2001/ 08 /19، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 45.

4: نصت المادة 19 من قانون المرور على أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق ... عملية الكشف عن تناول الكحول ...

5: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 170، 171.

المطلب الثاني: قيود المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إلى جانب القيود القانونية الصريحة التي تقيد مبدأ حرية القاضي الجزائي، هناك بعض القيود الأخرى تعد تطبيقا للمبادئ العامة. فإذا كان القاضي الجنائي الحرية الكاملة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، إلا أن سلطة القاضي الجزائي في البحث عن تلك الحقيقة، ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود التي تمليها المبادئ العامة، وذلك من أجل ضمان عدالة الأحكام القضائية ومن أهم هذه القيود:

الفرع الأول: مشروعية الأدلة.

حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الحصول على الدليل ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان احترام حقوق الدفاع، وحماية الكرامة الإنسانية، ونزاهة القضاء تستوجب أن تكون الطرق التي يلجأ إليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقا مشروعة، وبناءا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة. [1]

فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية وعدم التجني عليها في سبيل الحصول على أدلة إثبات، لذلك أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية في حدود معينة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، ولكنه أحاط هذا المساس بضمانات معينة يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية. [2] فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اعتراف المتهم الذي انتزعه بالإكراه أو الخداع، أو الاعتماد على شهادة شخص لم يحلف اليمين قبل أدائه. كما لا يجوز له أن يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل، أو القبض غير الصحيح، أو معلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام. وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي أن يقبل الأدلة الباطلة التي كانت نتيجة إجراءات غير مشروعة. [3]

1: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

2: محمد حسين الحمداني ونوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص 253.

3: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: طرح الدليل للمناقشة.

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، فمن المحظور على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، ويستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. [1]

ومن أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة هي أن لا يستند القاضي في قضائه إلى معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فردا من عامة الناس و ليس باعتباره قاضيا في الدعوى.

الفرع الثالث: منع اللجوء إلى أدلة معينة

صريح في لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته رغم عدم ورود نص القانون بذلك الحظر، إلا أنها مخالفة للقيم السائدة في الوقت الحاضر، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد شهادة بالتسامع[2]أو أن يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة للمتهم، رغم أنها دليل مقبول في المواد المدنية. كذلك لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على أقوال صدرت بناء على تعذيب المتهم، لأن تلك الأقوال لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر.[3]

وفي الأخير، إنّ هذه الأحوال جميعا ليست بالمعنى الحقيقي للقيد على حرية القاضي في الاقتناع، فهذه الحرية ليست مقيدة في الأصل لأنها ضمان للوصول إلى اليقين القضائي، إلّا أن القانون قد يتدخل فقط لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال.

1: محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 59.

2: الشهادة بالتسامع هي التي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة، لذلك لا تعتبر هذه الشهادة دليلا ولا يجوز للقاضي أن بني حكمه عليها.

3: محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص 61

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي.

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب و الوسائل الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة لتمكن القاضي من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها، حيث تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا بعلوم الطب و استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بآرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة و بالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية.

وقد يقال أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل الخبير القول الفصل و لا يبقى للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل والثاني الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات.

البصمات وعلى اختلاف أنواعها أصبحت من الوسائل الناجعة لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها من خلال ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أثار دقيقة يستحيل على الحواس الإنسانية المجردة إدراكها، فبعد مرحلة التحقيق في هذه الأدلة تأتي مرحلة الحكم حيث تعرض هذه البصمات على قاضي الموضوع وسلطته التقديرية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية.

البصمات الجلدية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

ليس على القاضي الجزائي تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة ترجع الشخص معين كأن تكون البصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة للمتهم في الدعوى المنظور فيها، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها[1] ، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاصه.

الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، ومثلا على ذلك حالة وفاة حدثت بسبب تناول كمية من السم فإن معرفة ما إذا كانت الجريمة حدثت بفعل فاعل أو أن الشخص تعمد تناول هذه المواد السامة بنفسه، فيتوقف معرفة كل هذا على البصمات التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة.[2]

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة.

تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، حيث تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية[3]، إلا أن هذا يقودنا إلى مسألة تساند الأدلة و

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص70.

2: مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 129.

3: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

مسألة تناقضها، فبالنسبة لمسألة تساند الأدلة فليس هناك مشكل لأن يتقرر بدليل البصمة كقرينة إثبات قوية يزيد دعامته دليل آخر، كما لو أن بصمة المتهم وجد أثرها في مسرح الجريمة و دعمت بشهادة شاهد واعترف هذا الأخير بارتكابها فهنا قناعة القاضي الشخصية من المفروض أن تتوجه نحو إدانة المتهم ما لم يوجد ما يدحض ما تقدم من أدلة[1].

أما بالنسبة لمسألة تناقض الأدلة فالمشكل المطروح هو في الدليل الذي يرجحه القاضي هل هو البصمة أم الأدلة الأخرى؟ هنا على القاضي أن يوازن بين مسألتين: المسألة الأولى هي ارتباط القاضي بظروف وملابسات الجريمة أكثر من ارتباطه بقيمة الدليل الإثباتية، أما المسألة الثانية تتمثل في أنها البصمات نتاج نظام الإثبات بالأدلة العلمية الذي يمتاز بالدقة والموضوعية، لذلك على القاضي أن يبحث في العلاقة السببية بين صاحب البصمة و الجريمة، وعند تعارض الدليل العلمي وهو البصمة مع دليل قولي كالاعتراف أو الشهادة، على القاضي أن يأخذ بالبصمة لأن الأدلة الأخرى لا تخلو من عيوب كثيرة على عكس البصمة فإن طرق الطعن فيها ضيقة تتمثل في طلب خبرة مضادة فقط وتعتبر الدليل الأكثر دقة و موضوعية. [2]

إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة وأنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكون اقتناعه وفق ظروف وملابسات الدعوى الجنائية. [3]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية.

بما أنه ثبت علميا أن كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يشابهه فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة، لذلك تعد من الناحية

1: محافظي محمود، المرجع السابق، ص 109.
2: مرجع نفسه، ص 109.
3: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 70.

العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق[1]، كما أن البصمة الوراثية تعد دليل إثبات و نفي[2]، إذا ما تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد؛ وما يؤكد الحجية المطلقة للحمض النووي إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم أو اللعاب أو المني أو أنسجة كاللحم، العظم، الجلد أو الشعر، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة وجفاف لفترات طويلة. [3]

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد تكون قطعية في الإثبات[4] ، و أن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك، و بالتالي تساهم تقنية الى ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة.[5]

كما يمكن لتقنية الـ ADN دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم، و ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، حيث لها دلالة مطلقة في التعرف على هوية صاحب البصمة من خلال الأنسجة الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، و إنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى

1: أقر المشرع الجزائري في نص المادة 327 من قانون العقوبات على اعتبار البصمات دليلا من الأدلة المادية.

2: من القضايا العالمية الكبيرة التي وجدت حلولا بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة، قضية صدام حسين الرئيس العراقي السابق؛ وتتلخص وقائع القضية فيما راج من شائعات حول وجود شبيه له، وهو ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل حامضه النووي، الذي كانوا يحتفظون به عندما كان حليفه، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه، مباشرة بعد القبض عليه

3: حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 95.

4: أقر الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف في2008/04/10 حول حجية البصمة الوراثية توصيات مفادها إمكانية الاستناد للحمض النووي في الإثبات واعتباره دليلا كاملا يكفي لإصدار حكم القاضي لحجية التي تبلغ 99.99 % عند الإثبات و100% عند النفي.

5: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائي ذو سلطة تقديرية واسعة و ذلك استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، و إن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة. (1)

من خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية تعد من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها لخدمة القضاء، إلا أنها تعد من قبيل الأدلة المادية أي من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.(2)

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات.

أثار التطور الذي حصل في الوقت الراهن واكتساح التكنولوجيا الحديثة كل جوانب الحياة، بما فيها جانب الإثبات الجنائي، مسألة مدى مشروعية استعمال هذه الأجهزة العلمية الحديثة وقيمتها في إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها.

ومن أهم الوسائل العلمية التي تم إثارتها أمام القضاء، هي جهاز كشف الكذب، والذي يستعمل لتحديد صدق أو كذب المتهمين والشهود، بالإضافة إلى الأجهزة العلمية التي من شأنها إثبات الوقائع المجرمة، كما هو الشأن بالنسبة لأجهزة التصوير والتنصت، وبالتالي فإن سيتم دراسة موقف القاضي الجزائي من كل وسيلة من الوسائل المذكورة على حدا وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب.

استقر الرأي بشأن نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، أين تم رفضها من طرف القضاء في مختلف الدول، لمساسه بإرادة الشخص.(3)و في هذا الإطار سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية فقضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام هذا الجهاز على

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

2: الحسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 432، 433.

3: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 357.

اعتبار أن النتائج التي تسفر عن استخدامه غير محققة، أو على حسب تعبير المحكمة (أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق) [1]لأن هذا الجهاز يقوم بتسجيل التغيرات الفيسيولوجية التي تظهر على الواقع تحت الاختبار أثناء اختباره ذلك لأن هذه التغيرات تختلف حسب جملة من العوامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجهاز قائم على أساس غير ثابت هو تسجيل الأعراض السلوكية التي تظهر على الخاضع لاختبار الجهاز، و هذه الأعراض كما يذهب البعض، تظهر على المذنب والبريء على حد سواء، و لا يمكن للخبير القائم على إجراء هذا الاختبار تصنيفها. [2]

بالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفض نتائجه من طرف القضاء بسبب عدم مصداقيته و مساسه بإرادة الشخص[3]، و ذلك لأنه لا يمكن التعويل على النتائج التي تترتب على استخدامه سواء كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم، أم بغير إرادته بل حتى وإن وقع بعد موافقته إقرارا بقبول نتائجه، لذلك اعتبر كل من القضاء و الفقه الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز، أو الاعتراف المترتب على مواجهة المتهم بنتائج اعترافه هو اعتراف صادر تحت تأثير إجراءات باطلة.[4]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت.

تعد أجهزة التصوير و التنصت[5] دليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

1: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 240.

2: محمد حماد مرهج البيئي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص358، 359،

3: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 119.

4: محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 359

5: رغم أن المادة 39 من الدستور نقص صراحة على أن: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة إلا أن المشرع الجزائري وتحت ضغط تفاقم الجرائم سن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي شرع اللجوء إلى التصنت تحت عنوان اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية من طرف القضاء في التحري في الجرائم حيث أدرج مفهوم التصنت دون الإشارة إليه بصريح العبارة ، في الفصل الرابع من في إج ج تحت عنوان في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور حيث خصص له ستة (06) مواد من المادة 65 مكررة إلى المادة 65 مكرر 10 ، تناول فيها: سلطة تقشير اللجوء إلى اعتراض المراسلات – أطر التحقيق

الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، و هي تصلح لتكون من أدلة الإدانة أو البراءة.

ففي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية.

وبالتالي فان أجهزة التصوير والتنصت تعد أدلة مادية لإثبات أو نفي الجرائم كما سبق القول وهي تخضع إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، فللقاضي الأخذ بها في تكوين عقيدته أو طرحها. [1]

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية.

تعتبر الأساليب التخديرية من الوسائل العلمية الحديثة التي لم يتوافر لها الاستقرار الفقهي والقضائي بعد وكما سبق الذكر فأن الأساليب التخديرية تتمثل في التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، حيث سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في تقدير التنويم المغناطيسي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقاقير المخدرة.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي.

لم يختلف القضاء الأنجلو أمريكي، أو الفرنسي و اعتبروا التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، وهذا ما ذهب إليه الفقه، و لا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه[2]، بل حتى القضاء السوفياتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على اعتبار التنويم المغناطيسي أحد الوسائل التي تنطوي على

الممارس فيها اعتراض المراسلات . – أنواع الجرائم التي تستعمل فيها تقنية اعتراض المراسلات. – شروط الإذن باعتراض المراسلات الشكلية ومضمونه ومدته. – السلطات والأشخاص المكلفين بأعمال التصنت وغيرها من ترتيبات خاصة بهذه الوسيلة الجديدة في التحري.

1: عمورة محمد، المرجع السابق، ص 117.

2: مرجع نفسه، ص 121.

اعتداء على حقوق الإنسان، فإن القاضي الأنجلو أمريكي استقر أيضا على استبعاد الاعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي. [1]

إلا أن مسألة موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي، ومن ثم اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء ذلك، انقسم القضاء في الإجابة على ذلك، وسار في اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسيا، ومن ثم استجوابه بناء على ذلك طالما أنه وافق عليه، وهو بكامل حريته وذلك لإظهار براعته، ومسايرة هذا الاتجاه قضت محكمة "فويدوز" بسويسرا بأنه لا يجوز استعمال التنويم المغناطيسي كقاعدة عامة، ولكن يجوز استعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه.... [2]

الثاني: يرى بأن التنويم المغناطيسي لا يجوز استخدامه سواء قبل به المتهم، أم لم يقبل، بل ولا يجوز إخضاع المتهم لمثل هذا الإجراء حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه، وبمثل هذا قضت محكمة ألمانية بأن " الاعترافات، أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، ولو كان المتهم هو الذي طلبها وسمح بها، لأنه لا يمكن الاعتماد على النتائج التي يسفر عنها التنويم [3] ولاسيما إذا اعترف الخاضع للتنويم بارتكابه الجريمة. [4]

1: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 250-

2: محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 367، 368.

3: يذكر في هذا الصدد واقعة ملخصها أن شخص اتهم بقتل والديه بمطرقة، غير أنه أنكر هذا الأمر، ولم يتم العثور لا على المطرقة باعتبارها أداة الجريمة، ولا على الملابس الملوثة بالدماء، فقامت الشرطة باستدعاء أخصائي نفسي وترك هو والمتهم في غرفة وكانت قد زودت بميكروفون ناقل للصوت، وتم تنويم المتهم من قبل الأخصائي مغناطيسيان وأوحي له أثناء ذلك بانه قد التقط المطرقة وقتل والديه، ونتيجة لهذا اعترف المتهم وسجلت الشرطة اعترافهن غير أن المحكمة رفضت قبول هذا الاعتراف واعتبرته غير إرادي.

4:.محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 368.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة.

ذهب القضاء في مختلف التشريعات إلى عدم جواز استخدام العقاقير المخدرة، ومن ذلك محكمة النقض الإيطالية، والتي فصلت بعدم جواز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير للمتهم وحرمانه منها، وكذلك موقف القضاء المصري، من خلال موقف محكمة النقض التي قضت بأن هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم فيشوبها البطلان. (1)

أما فيما يتعلق بمسألة الاستجابة، أو عدم الاستجابة لطلب المتهم الخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، وما إذا كان يشكل ذلك إخلالا بحق الدفاع أم لا، ذهب القضاء إلى جواز رفض هذا الطلب، وإلى عدم جواز الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل ووجوب استجواب المتهم وفق القواعد التي حددها القانون، ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها القانون (قانون الإجراءات الجزائية). (2)

كما أن استعمال العقاقير المخدرة قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضرر، ومخاطر من الناحية الاجتماعية، إذ ذهبت محكمة لينز بالنمسا إلى القول بأن "... لما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم فإنه يجافي روح التشريع، ولأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى عدم استعمال ذلك حتى في حالة طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى أنه على المتهم أن يقبل حماية القانون له، لذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على إرادته التي يحميها القانون، وفي النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفي حرية تامة، وبدون أي تأثير". (3)

1: المحكمة النقض المصرية، 1954/01/18 مقتبس عن عمورة محمد، المرجع السابق، ص 121.

2: محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 380.

3: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 381.

خـــــاتمة

الخاتمـــة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر والمتمثلة في الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، فالهدف الأساسي من هذا البحث هو إيضاح الطريق نحو إقامة قواعد العقل وأصول الحق في كافة مراحل الدعوة الجنائية، لتكون الأحكام الصادرة بشأنها محل اطمئنان واقتناع القاضي الجنائي وذلك من خلال الأدلة العلمية.

وفي هذا الإطار قمنا بدراسة بعض الأدلة العلمية أو ذلك من أجل التعريف بها وتبيان خصائصها وأنواعها ... الخ، ولقد كان في هذا التفصيل إبراز أهمية البصمات في الإثبات الجنائي باعتبارها دليل مادي سواء كانت جلدية وذلك بما يتركه جلد الجاني من طابعات في مسرح الجريمة أو بصمة وراثية وذلك بما يتركه من مخلفات (شعر أو دم ...).

بالإضافة إلى الأدلة المادية نجد الأدلة المعنوية كالاعتراف والشهادة والمستمدة من التصوير، التنصت، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة باعتبارها أدلة مستمدة من الوسائل العلمية.

رغم ما أثير من جدل كبير في مشروعية هذه الأساليب التي اعتبرها البعض منافية للطبيعة البشرية القائمة على الحقوق والحريات إلا أن هذا الجدل يدور حول أيجاد حل توفيقي، يحقق أكبر عدد من المزايا و يتجنب العيوب التي تكشف عنها التجربة، وذلك بأن أقر المشرع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا لاقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لم يطمئن إليه.

وعليه فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة فيحدد قيمتها وفق اقتناعه الشخصي، ومن ثمة يستند إليها في قضائه بالإدانة، كما باستطاعته أن يستبعد أي دليل ويصدر حكما ببراءة المتهم.

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

أثبتت الوسائل العلمية الحديثة من خلال الممارسات القضائية أن تطور العلوم وتفاقم مشاكل الحياة أدى إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة حيث أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا لذلك كان لزاما على القاضي اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة، حيث صار القاضي يواجه صعوبات وعقبات في أداء مهمته في الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالكثير من الجرائم، لهذا بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة.

السعي وراء كشف الحقيقة من شأنه أهدار بعض الضمانات لاسيما المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، وعلى أسراره الخاصة وعلى أرادته الحرة، وبالتالي لابد من عدم إغفال هذه الضمانات، وذلك لتحقيق التوازن بين مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة وحماية المصلحة العامة، لذلك قيد القانون السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المبنية على أساس الاقتناع الشخصي حتى لا تكون مطلقة.

استبعاد الإجراءات التي تحمل اعتداء حقيقي على الحريات والحقوق، كاستعمال ما يسمي بالعقاقير المخدرة وأسلوب التنويم المغنطيسي وجهاز كشف الكذب، حيث ظلت مرفوضة كقاعدة عامة، إلا في أضيق الحدود وفي جرائم خاصة مع واجب إضفاء رقابة قضائية جدية تضمن عدم إساءة استعمال هذه الوسائل.

سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة العلمية الحديثة يجب ألا تتلاشى، بحيث يبقى للقاضي الحرية في تكوين عقيدته واقتناعه، فليس عليه الإذعان للخبير، فلا يجب أن يبالغ في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل هذا الأخير محل القاضي في تقدير قيمتها، لأنه مهما كانت كفاءة الخبير ودقة النتائج فإنها تبقى قاصرة على تحقيق العدالة التي تتطلب حسا قضائيا خاصا لا يتوفر لدى الخبير و لا يدركه إلا القاضي.

أما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

ضرورة تدخل المشرع الجزائري وعدم وقوفه صامتا وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة مبينا فيها موقفه من الوسائل العلمية المقبولة وغير المقبولة من أجل تلافي أي انفصال بين الواقع والقانون.

التنصيص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية DNA ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي.

تقتضي الضرورة في بعض الأحيان إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور، الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.

إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي، وخاصة علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالوسائل العلمية الحديثة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقديره ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي، بحيث يكون في مقدوره طرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية عندما يجد أن الدليل لا يتفق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص و القوانين:

1. الأمر 155/66 ، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 84.
2. القانون 03/16 المؤرخ في 2016/06/19 الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 2016/06/22 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.
3. القانون رقم 01/14، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها المؤرخ في 2001/ 08 /19، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 45.
4. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989.
5. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.

أولا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.
2. أشرف توفيق، شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
4. حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1990.
5. حسين درويش، تطور الأساليب العلمية التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 129.
6. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة،

دون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2007.

7. سمير الأمين مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الدهمي، الطبعة الثانية، سنة 2000.

8. شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005،

9. ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي، المزاريطة، الإسكندرية، 2005.

10. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، 1999.

11. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.

12. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية،

13. عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999.

14. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.

15. العقيد عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب، 1993.

16. فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية التحقيق والبحث الجنائي، طبعة أولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

17. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

18. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة
19. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
20. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003،
21. محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998.
22. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون رقم طبعة، دار الرسالة، الكويت، 1983.
23. محمد حسين الحمداني ونوفل على الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الراقدين للحقوق، العدد الرابع والعشرون، العراق، 2005.
24. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار الذهبي، مصر، 1998.
25. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
26. محمد محمد علي، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول، دار النشرة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس بالرياض، 1991.
27. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
28. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
29. مرسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي،

طبعة أولى، 1999.

30. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر ،2005.

31. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

32. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

33. موسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، طبعة أولى، 1999.

34. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث،

35. يحي بن لعلى، الخيرة في الطب الشرعي، باتنة، دون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. عبد الحافظ عبد الهادي، الأقليات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه 1991، دار النهضة العربية.

3. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4. محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

5. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة طنطا.

6. معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

رابعا: المجلات.

1. عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الثاني، 1996.
2. لواء محمد نيازي حتاتة، مقال مجرم العصر الحديث، مجلة الأمن العام، العدد 24 سنة 1969.
3. محمد فاروق عبد الحميد كامل، مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، 16 أكتوبر نوفمبر 1997.
4. مكرم عبيد " مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب "، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7، 8، سنة 1985.
5. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، الإمارات، 2004.
6. نجاح حمشو، دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سوريا، سنة 1985.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. DAVID Ouen, crime ct science, Edition Tana, paris, 2000.
2. JEAN Larguier, procédure pénale, 16ème édition, Dalloz, paris, 1997.

الفهرس

فهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الدليل العلمي كوسيلة إثبات جنائي. 6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي. 7
المطلب الأول: ماهية الدليل العلمي 7
الفرع الأول: مفهوم الدليل العلمي. 7
الفرع الثاني: دور الدليل العلمي في الإثبات. 12
المطلب الثاني: أنواع الأدلة العلمية. 15
الفرع الأول: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية. 16
الفرع الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة. 24
المبحث الثاني: تقدير الدليل العلمي 33
المطلب الأول: حجية الدليل العلمي. 33
الفرع الأول: مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية 34
الفرع الثاني: مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة. 37
خلاصة الفصل الأول. ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية. 44
المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 45
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 45
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 45
الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 49
الفرع الثالث: وسائل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 50
المطلب الثاني: تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 53
الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 53
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 57
المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 58
الفرع الأول: تطبيق الاقتناع الشخصي 59
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى 61

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. 64
المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 64
الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية. 64
الفرع الثاني: القرائن القانونية. 67
الفرع الثالث: إثبات جريمتي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر 68
المطلب الثاني: قيود المبادئ العامة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 71
الفرع الأول: مشروعية الأدلة. 71
الفرع الثاني: طرح الدليل للمناقشة. 72
الفرع الثالث: منع اللجوء إلى أدلة معينة 72
المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي. 73
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات..... 73
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات الجلدية. 73
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية. 75
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأجهزة الحديثة للإثبات..... 77
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار كشف الكذب. 77
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أجهزة التصوير التنصت. 78
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأساليب التخديرية..... 79
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي..... 79
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج العقاقير المخدرة..... 81
خلاصة الفصل الثاني..... **Error! Bookmark not defined.**
الخاتمة: 83
قائمة المصادر والمراجع:..... 87
فهرس: 93
ملخص:..... 95

ملخص:

الأدلة العلمية هي أدلة وجدت لخدمة العدالة عن طريق إسهامها في إظهار الحقيقة وذلك في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته وغيرها من الجرائم. والدليل العلمي في المادة الجزائية هو كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى لم يضفي عليه القانون أية قوة ثبوتية ما عدا ما يتعلق بالبصمة الجينية إذ لا يعدو الدليل العلمي أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي رغم انه من الناحية العملية محدد بتقارير خبرة والتي غالبا ما يسلم بها القاضي ويبني حكمه على أساسها باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه

الكلمات المفتاحية: الدليل العلمي، الإثبات الجنائي، القاضي الجنائي، سلطة القاضي.

Résumé :

Les preuves scientifiques sont des preuves qui servent la justice en contribuant à montrer la vérité dans les meurtres, les préjudices et les crimes sexuels lorsque les preuves concernent le corps humain et ses sécrétions, et d'autres crimes. La preuve scientifique contenue dans l'article pénal est comme tout autre moyen de preuve. La loi ne lui a conféré aucun pouvoir probant, à l'exception de ce qui est lié à l'empreinte génétique, car la preuve scientifique n'excède pas le fait qu'il s'agit d'un élément de preuve soumis à la discrétion du juge, bien qu'en pratique il soit défini par des rapports d'experts qui sont souvent Le juge le reconnaît et fonde son jugement sur elle, car il est l'expert suprême de l'affaire dans tout ce qu'il peut décider de lui-même.

Mots clés : preuves scientifiques, preuves pénales, juge pénal, autorité du juge